

## الحيلة في الطلاق الثلاث<sup>(١)</sup>

محمود أفندي أبو المكارم بطنطا : من علماء الجامع الاحدي رجل يناهز السبعين من العمر قضى نحو أربعين سنة في وظيفة التدريس ، وللعمامة ثقة بفتواه ، وقد اعتاد أن يرجع المطلقة من زوجها ثلاثاً أو أكثر اليه بفتوى لا أظن ان الكتاب والسنة يبيحانها ولا السلف الصالح سبقه اليها . ذلك ان الرجل إذا أتاه فأخبره بأنه طلق زوجته ثلاثاً ، ولم يجد من هذا الرجل شبهة أو تحريفاً في كيفية الحلف كالتنفس في اثناء اليمين القاطع للكلام أو غير ذلك من الحيل ، يقول له من الذي وكل لزوجتك عند العقد عليها أهو وليها أم غيره ، فان قال الثانية حكم بفسخ العقد الاول وعقد له عليها ثانية ولو كان رزق منها بأولاد ، وقد حدثت منه هذه الفتوى لأقرب الناس الي من عدة سنين ، وملخص هذه الواقعة ان لي قريباً تزوج بفتاه بالغة عاقلة رشيدة وكلت رجلاً أجنبياً لأنها لا أقارب لها إلا ابن خالة كان في هذا الوقت على ما أظن لم يبلغ الحلم ، ومكث هذا القريب مع زوجته هذه عدة سنين رزق منها فيها بعدة أولاد ، وحدث انه طلقها طلقه وراجعها ، ثم بعد مدة طلقها ثلاثاً وسأل عدة من العلماء فأفتوه بأن لا مسوغ شرعاً لإرجاعها اليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فأتى اليه هذا العالم وأفتاه بما تعود عليه من الفتوى ، وعقد له عليها جديداً والمستفتي في الحقيقة معذور لجهله بالشريعة وثقته بما يتحلى به هذا العالم من العمامة والجملة ذات الأكام الواسعة وقد عنت هذه البلوى فأرجو إفادتي على صفحات مجلتكم الغراء عن ما ترونه في هذه الفتوى ،

(١) المنارج ٧ (١٩٠٥) ص ٨٩٥ - ٧٩٧ .

هل هي موافقة للكتاب والسنة أو أتى بمثلها السلف الصالح أم لا ؟  
 فان كانت الأولى فما النصوص ؟ وان كانت الأخرى فما قولكم في النظام  
 الواقع بعد العقد الجديد ، وما حكم الشريعة فيما أعقباه من الاولاد بعد  
 هذا العقد ، فهذان سؤالان أرجو الإجابة عليهما بعد اثباتهما على  
 صفحات المجلة حيث لا ثقة لنا إلا بارشاداتكم ، جعلكم الله هادين لهذه  
 الأمة التي أصبحت عديدة النصير حتى يرتجع أصحاب الغايات المضلين الى أصل  
 الشريعة الفراء .

ج - ان ما ذكر في السؤال من كيفية إرجاع المطلقة ثلاثاً الى المطلق  
 لم يعرف عن أحد من السلف الصالح ولا يدل عليه كتاب ولم تمض به  
 سنة وإنما هو من احتيال المتفهمة المبني على اختلاف المذاهب وهو من  
 مفساد التقليد للعبارات من غير مراعاة نصوص الشرع وحكمه والكتاب  
 والسنة لا اختلاف فيهما « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً  
 كثيراً »<sup>(١)</sup> فمن عمل بهما لا يمكن أن يفتي في المسألة الواحدة ( كالطلاق  
 الثلاث ) بفتاوى مختلفة ، وما أظن الرجل يدعي ذلك فيبين خطاه بذكر  
 الآيات والاحاديث ، وإنما يدعي انه يفتي بمذاهب الأئمة عليهم الرضوان ،  
 فنقول في بيان خطاه انه لم يقل أحد منهم يجوز إقامة الرجل مع المرأة  
 زمناً يعقد على مذهب ثم اعتباره فاسداً وتجديده عقد آخر على مذهب  
 آخر ، واعتبار الاولاد الذين ولدوا لهما في زمن كل من العقدين اولاد  
 شرعيين . وقد صرحوا بأنه « إذا عمل العامي بقول المجتهد في حكم مسألة  
 فليس له الرجوع منه الى غيره اتفاقاً ، وأما في حكم مسألة أخرى فيجوز  
 له أن يقلد غيره على المختار ، وذلك ان التزام أحد أقوال المجتهدين بالعمل به  
 يرفع الاختلاف بالنسبة الى العامل كحكم الحاكم .

ربما يقول هذا الملقق ان عمله من التلفيق الذي أجازاه بعض العلماء .

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢ .

ونحن نعترف بأن بعض العلماء أجاز التلفيق خلافاً لما جاء في كتاب الدر المختار من كتب الحنفية من حكاية الاجماع على بطلان الحكم الملقى ، ولكن الذي يميزه يشترط أن يكون في مسألة واحدة بحيث يأتي بحكم لم يقل به أحد من المسلمين ، وأن لا يكون فيه رجوع عما عمل به أو من لازمه إجماعاً كما هنا ، ذكر هذا ابن نجيم في رسالته في بيع الوقف بفن فاحش وقال انه مأخوذ من إطلاقهم جواز تقليد من قلده في غير ما عمل به .

وإذا كان العامي الغافل عرضة للتجربين بالدين يصدق كل ما يقولون فكيف يتجرأ العالم المدرّس على الفتوى بأقوال متناقضة ، كالقول بأن الولي شرط في صحة النكاح ، والقول بأنه غير شرط مع علمه بأن الحق واحد واجتماع النقيضين محال . أيعمل بقريل من قال : نحن مع الدراهم قلة وكثرة ، وهل يستحل أولئك الذين أجازوا لأنفسهم الفتوى بالقولين المتضادين لكثرة الدراهم ان يفتوا بها الرجل الواحد في الموضوع الواحد أم يخففون وطأة بيع الاحكام الدينية فيفتون كل مستفت بقول ليكون هذا مقلداً لفلان والآخر مقلداً لفلان ، إذ لا معنى لتقليد شخص واحد لعالمين مختلفين في مسألة واحدة لها لوازم مختلفة كواقعة السؤال .

أما ما كان عليه السلف في مسألة الطلاق الثلاث ، فالاجماع على ان من طلق امرأته ثلاث مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً مقصوداً ، وهذا ظاهر نص القرآن وجرت به السنة وعليه العمل ، واختلفت الروايات والاحاديث في الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث ، فالمذاهب الاربعة على اعتبارها ثلاثاً إلا بعض الحنابلة كابن تيمية

وابن القيم ولهم سلف وحديث صحيح محتجون به وتقدم تفصيله في المنار  
فلا نعيده وانما نقول : ان عمل العالم المذكور في السؤال ليس عليه  
إلا أن يكون بعد العدة ، وعليه إذا طلق الزوج مرة أخرى كانت  
ثالثة لها حكم الثلاث .

١٣١

### توبة الآيس<sup>(١)</sup>

ن. ب. الطالب بمدرسة خانقاه في ( سراي بوسنه ) : ما تقولون في  
توبة الآيس هل تصح أم لا ؟ صرح كثير من العلماء بصحة توبته وقبولها  
عند الله استدلالاً ببعض الأحاديث مع أنهم قائلون بعدم صحة الإيمان  
وقت اليأس وفرقوا بينها بأن التوبة تجديد عهد ، والإيمان انشاء عهد لم  
يكن وبوجوه أخرى سوى هذه . وآية « وليست التوبة للذين يعملون  
السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون  
وهم كفار »<sup>(٢)</sup> بظاها تنادي على خلاف ذلك . نحن نطلب رأيكم في  
في ذلك عمركم الله سبحانه وتعالى .

ج - ان الله تعالى ما ذكر في هذه الآية الذين لا توبة لهم عنده إلا  
بعد ان ذكر الذين تقبل توبتهم في الآية التي قبلها بصيغة الحصر وهي :  
« انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك

(١) المنارج ٧ ( ١٩٠٤ ) ص ٨٩٧ - ٨٩٩ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٨ .

يتوب الله عليهم وكان الله تواباً رحيماً<sup>(١)</sup> . والمعنى ظاهر فصيح لا تعارضه تلك الاقيسة . وما ورد في بعض الاخبار من ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يفرغر ، فهي واردة في معرض الزجر عن اليأس من رحمة الله والترغيب في التوبة ما دام الانسان حياً ، وهو الواجب على المسلم إذا هو قبل الفرغرة مكلف بجميع الاحكام الشرعية بشروطها ومنها وجوب التوبة إذا كان عاصياً . ولكن افرض ان الكتاب العزيز لم يبين هذه المسألة بهذا الايضاح الذي نراه في الآيتين ، بل وكلها الى افهام الناس وعقولهم فهل يتصور عقلك ان التوبة تتحقق من حضره الموت وأيقن بمفارقة الدنيا ؟ أليس معنى التوبة الرجوع عن المعصية الى الطاعة مع التأسف على ما مضى والعزم على الاهتداء والاستقامة فيما يأتي طوعاً واختياراً لطاعة الله على معصيته ؟ وهل هذا معقول من حضره الموت ؟

ثم ان الحكمة من بعثة الرسل وانزال الشرائع هي اصلاح الارواح وترقيتها بالايان الصحيح والعمل النافع ليصلح حال الناس في الدنيا ويكونوا أهلاً لجوار الله تعالى في الآخرة مع أصحاب الارواح العالية من الملائكة والنبين ، والتوبة من الكفر او من المعاصي عند حضور الموت لا تفيد صاحبها شيئاً من هذه الحكمة فهي ندم عند استقبال الآخرة كالندم في الآخرة لا يفيد لأن وقت العمل قد فات ، ولكن من يتوب قبل حضور الموت أي قبل الشعور ينزوله به ويأسه من الحياة ، فلا بد أن تكون نفسه قد أعرضت عن باطلها الاول وأذعنت بقبحه وتوجهت الى الحق والخير ، وهي ترجو العمل به لأملها بالحياة ، وهذا صفاء بالنفس وارتقاء عظيم تستفيد به لأنها قد ارتقت عن طبقة الاشرار ، وان عاجلها الموت عقيبه فلم تتمكن من العمل الصالح الذي توجهت

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٧ .

اليه ولكنها لا تكون في مرتبة الذين عملوا وأصلحوا « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون » (١) .

وهنا بحث أدق من هذا وهو هل يصرّ الانسان على عمل السيئات والمعاصي ثم يتوب قبيل الموت توبة صحيحة ترقّي بها روحه عن أرواح الاشرار؟ وبعبارة أخرى هل جرت سنة الله تعالى بأن النفس التي تكيّفت بأفعال الشر والخبث تدريجاً حتى صارت أخلاقها وصفاتها سيئة وملكانها رديئة تنقلب فجأة الى ضد ما تكيّفت به؟ المعروف في علم النفس هو ما يستفاد من آيتي التوبة المشار اليها في السؤال ، والجواب فان قوله : « يتوبون من قريب » (٢) يفيد ان الحكمة بالقرب عدم تأثر النفس بالاصرار ، ويفيده أيضاً قوله : « يعملون سوءاً يجالته » (٣) أي بسفه عارض كسورة غضب أو ثورة مشهورة أي لا بالميل الغريزي الى الشر والخلق المطبوع ، ولذلك لم يأت بهذا القيد في آية من يقبل توبتهم . ومن قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (٤) . وقوله : « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ، كلا انهم عن ربهم يومئذ محجوبون » (٥) ، ومن حديث النكتة السوداء . ومن قول السلف : المعاصي يريد الكفر . وعلم النفس والاخلاق يفيدنا ان الملكات التي تنطبع في النفس بالعمل هي صفة للنفس كصفات الجسد ، وان مقاومة الاخلاق السيئة انما تكون بترك العمل الذي هو أثر الخلق الذميمة والمواظبة على عمل يضاده زمناً طويلاً مع التكلف ليحدث في النفس وصف يضعف ذلك الوصف

(١) سورة الجاثية رقم ٤٥ الآية ٣١ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٧ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٨١ .

(٥) سورة المطففين رقم ٨٣ الآية ١٤ - ١٥ .

ويغلب عليه ، ومن عني بتهديب نفسه أو غيره في الكبر ولو بمقاومة بعض العادات والاخلاق يعرف صعوبة هذا الأمر وتمسره . نعم ان من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتراحمت في نفسه آثار الخير وآثار الشر يرجى أن يغلب في آخر عمره أثر الخير بتوفيق الله تعالى ، كما قال تعالى في بعض المتخلفين عن الجهاد من المؤمنين في واقعة تبوك : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم »<sup>(١)</sup> وربما كانت توبة الكافر من الكفر قبيل الموت أقرب الى المعقول لأن الايمان مسألة عقلية إذا زالت الشبهة وقامت الحججة يزول الكفر ويستقر الايمان حالاً .

وإذا طلبت زيادة النور في هذا المقام فعملك بمطالعة كتاب التوبة للإمام الغزالي وما كتبه في معنى (سوء الخاتمة) نعوذ بالله منها في باب الخوف من الجزء الرابع من الاحياء . ولا تأخذ بظواهر أقوال بعض الفقهاء وتعليقاتهم اللفظية كقولهم عهد جديد وعهد قديم وغير ذلك . والله اعلم . وسنجيب عن سؤالك الآخر في جزء آخر ان شاء الله تعالى .

١٣٢

### السواك بعد الصلاة أو عندها<sup>(٢)</sup>

عبد الرحمن افندي رحمي (بالخرطوم) : رأيت أحد أساتذة العلم يستاك بعد كل صلاة ركعتين ، فسألته عن ذلك فقال لي : ورد في الحديث الصحيح (كل) من يصلي ركعتين بسواك أفضل ممن يصلي ستين ركعة بلا سواك ، فقلت له اني لا أعلم ذلك ، إلا ان استعمال السواك محمود بعد اليقظة

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٠٢ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٥) ص ٩٣٥ - ٩٣٦ .

من النوم لإزالة قذارة الاسنان ومنع الرائحة الكريهة من الفم . فبحث  
بهذا ملتصقاً إرشادنا الخ .

ج - السواك سنة مؤكدة ، ووردت أحاديث متعددة باستحبابه عند  
القيام من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة ، ومن أصحابها حديث أبي هريرة  
عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم  
بالسواك عند كل صلاة » . قال النووي : السواك مستحب في جميع الأوقات  
لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن  
وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء منها ترك  
الاكل والشرب ، ومنها أكل ما له رائحة ، ومنها طول السكوت وكثرة  
الكلام . والحديث الذي ذكرتموه رواه الدارقطني في الأفراد عن أم الدرداء  
بلفظ : « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » . وابن زنجويه  
عن عائشة مثله لكن بلفظ صلاة بدل ركعتين ، وهو ضعيف وله طرق تقوية  
وليس منها ما ذكرتم .

والغرض من سنة السواك تنظيف الاسنان وتطيب الفم كما في حديث  
« ما لكم تدخلون عليّ قلحاً استاكوا » الخ . والقلح جمع أفلح وهو أصفر  
الاسنان . ومن اطلع على كثرة الاحاديث في السواك يكاد يعجب لشدة  
تأكيدهما ، ويتوهم إذا كان جاهلاً بطبائع البشر وعادات الناس أنها مبالغه  
ربما كانت غير صحيحة إذ لا حاجة الى ذلك في هذا الأمر الصغير  
الواضح ولكنه إذا فطن مع هذا الى تقصير الناس في تنظيف أسنانهم  
وأفواههم حتى المسلمين الذين هم أحق الناس بهذه النظافة ، وعلم ما لهذا  
التقصير من الضرر في الصحة لأنه من أسباب تاكل الاسنان وسرعة  
سقوطها ، وان هذا سبب لعدم إجابة مضغ الطعام وقلة التذذبه وبذلك  
تقل تغذيته وفائدته - ثم فطن الى ان مجرد إقناع الناس بأن هذا الشيء

نافع لا يحملهم على المواظبة عليه والعناية به حتى يلزموا به بأمر  
ديني أو يتربوا عليه من الصغر بالإلزام والتعويد ، فإنه يفهم سر ذلك  
الحث والتأكيد .

١٣٣

### الاستعانة بأصحاب القبور<sup>(١)</sup>

أو حديث « إذا ضاقت بكم الأمور . فعليكم بأصحاب القبور » .

ن. ب. في ( سراي بوسنة ) : إنكم تنكرون الاستعانة بأصحاب القبور  
فضلاً عن الاستعانة منهم ( كذا ) وأوردتم الحجج والدلائل على ذلك إلا  
أنكم لم تقولوا شيئاً في حديث : « إذا تحيرتم في الأمور فعليكم بأصحاب  
القبور » . الذي اشتهر بين الناس وأورده ابن كمال باشا الوزير - الذي  
هو من مشاهير العلماء وثقاتهم - في رسالته الاحاديث الأربعين ، وشرحه  
على وجه يقنع كل أحد ممن لم يتعمق في العلم مثلكم بصحة الحديث  
المذكور ، ومضمونه الاستعانة من أصحاب القبور : ( كذا ) نرجوكم أن  
تفضلوا علينا بكل إشكالنا هذا والاجابة عن الحديث المذكور ولكم الفضل  
ومنا الشكر ومن الله الاجر .

ج - الحديث لا أصل له ولم يروه المحدثون ، ولكن ورد في حديث  
أنس عند البيهقي ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فشكا اليه قسوة القاب  
فقال : اطلع في القبور وأعتبر في النشور . وقال البيهقي متن هذا الحديث  
منكر وراويہ مکي بن نمير مجهول ولو صح الحديث الذي أورده ابن كمال  
باشا لكان بمعناه ، لأن من تحير في أمره وضاق له صدره فتفكر في

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٩٣٦ .

أصحاب القبور وكيف تركوا كل شيء كان يهمهم ولقوا ربهم هان عليه الأمر ،  
 واتسع منه الصدر ، ولا تهولنك شهرة ابن كمال باشا بالمعلم فتعجب  
 لايراده حديثاً لا أصل له ، فهو انما اشتهر بفقهِ الحنفية ، وأكثر هؤلاء  
 الفقهاء لا يعنون بالحديث ولا يعرفون صحبته وضعيفه وموضوعه ومعروفه  
 ومنكره ، بل منهم من يزعم انه لا حاجة اليه مع الفقه إلا ان يقرأ  
 للتبرك به . ويصرحون بأنه لا يجوز العمل به لأن ذلك من الاجتهاد الذي  
 حرموه باجتهادهم ، وانك لترى كتب الفقهاء الذين هم أعظم منه شهرة  
 بهذا الفقه من غير استعانة بالوزارة والإمارة ، وقد حشوا كتبهم بالأحاديث  
 الموضوعية ، كالأحاديث التي أوردها صاحب الدر المختار في مدح الإمام  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغيرها . وقد صرح علماء هذا الشأن بأنه لا يجوز  
 لأحد أن يسند الى الرسول ﷺ حديثاً إلا إذا كان هو قد رواه رواية  
 يثق بها أو يذكر درجتها أو أخذه عن كتب الحفاظ الذين يذكرون ذلك  
 وليس ابن كمال الوزير منهم . ثم ان عبارة الحديث تدل على وضعه لمن ذاق طعم  
 الأساليب العربية الفصيحة فلعل واضعه من المتأخرين ، وناهيك بنكارة متنه  
 ومخالفته لظاهر أصول الدين لاسيما إذا حمل على ما ذكرتم .

وإذا قرضنا ان الحديث صح وكان معناه ما ذكرتم دون ما أولناه به  
 فإننا نرجح عليه ما يعارضه مما هو أقوى منه ، كحديث الطبراني مرفوعاً  
 « انه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله تعالى » وحديث ابن عباس مرفوعاً  
 « وإذا استغنت فاستعن بالله » . بل عندنا القطعي كقوله تعالى : « وإياك  
 نستعين » (١) فإنها نص في عدم جواز الاستعانة بغير الله تعالى ، كما ان  
 قوله عز وجل : « إياك نعبد » (٢) نص في عدم جواز عبادة غيره لمكان  
 الحصر في تقديم المفعول . ومن عجائب تحريف المسلمين الجغرافيين لنصوص

(١) سورة الفاتحة رقم ١ الآية ٥ .

(٢) نفس المصدر .

القرآن القطعية ، ما أطلعنا عليه بعض الناس في الجريدة المحدثه التي تسمى «الظاهر» من تأويل « وإياك نستعين » إذ قال المحرف : ان الاستعانة على ضربين حقيقية ، وهي المنوعة بنص الآية ومجازية كالاستعانة بالموتى الصالحين ، وهي جائزة لا تمنعها الآية ولا يتناولها الحصر فيها . ولو صح هذا لصح ان يقال مثله في « إياك نعبد » ويقال ان العبادة حقيقية ومجازية فالأولى لله والثانية لغيره ، فيعبد هؤلاء المحرفون غير الله ويسمون عبادتهم مجازية لا يخرجون بها من دائرة الإسلام وحظيرة الإيمان ، وتعود بالله من الخذلان ، فان هذا الضرب من التحريف للنصوص القاطعة ، لم يسمع عن أمة من الأمم أقبح منه ، ولا يمكن ان يثبت معه دين !! أتظن ان صاحب هذه الجريدة أضاف هذا التحريف الى نفسه حتى لا يخشى اتخاذ العامة به ، لعدم ثقتهم بهذه الجرائد في أمر الدين وعلمهم بجهل أصحابها؟ كلا بل زعم انها جاءت من عالم أزهرى ، ولا تدري العامة ان رواية الثقة عن المجهول غير معتبرة ، فكيف برواية غير الثقة . فبمثل هذه الكتب والصحف فسدت الأديان واختل نظام العلم ، ولذلك نقول تبعاً للأئمة المجتهدين انه لا يجوز لأحد ان يأخذ في الدين بكلام عالم ما لم يعرف دليله ، فان كان الدليل حديثاً شريفاً فلا تصح الثقة به إلا إذا نقل عن المحدثين الثقة الذين رووه لتعرف درجته وتمكن مراجعته ، وعلى هذا جرينا في المنار والله المستعان ، دون فلان وفلان .

١٣٤

تعدد الجمعة عند الشافعية وإعادة الظهر<sup>(١)</sup>

مستفيد في ( سنن فورا ) : حصلت مباحثة أحبينا رفعها اليكم لاستجلاء الحقيقة والاستهداء ، فخرجكم الإجابة على صفحات المنار . تفضلتم في الجزء

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٩٣٨ - ٩٤٠ .

التاسع عشر من المنار الهادي ، بنقل نصوص الامام الشافعي في تعدد التجميع مما لم تكتحل به عيوننا قبل وجزمت آخر الجواب بأنه لا محل لصلاة الظهر عقب الجمعة في نحو مصر ، فبعد التأمل وقع لدينا ما جزمت به موقع الاستحسان وعليه عملنا منذ تيقظنا . ولكن ظهر لبعض طلبة العلم من الشافعية بطرفنا ان مقتضى تلك العبارات ونتيجتها هو ان الذمة لا تبرأ يقيناً إلا بصلاة الظهر بعد الجمعة في نحو سيقافوره ( هكذا يكتب اسم البلد أكثر العرب الذين فيها ) وان من أراد الاختصار مثلاً على الجمعة فقط فالأولى له ان يصلي الظهر ويترك الجمعة لانه بالظهر يبرأ يقيناً ولا تبرأ ذمته بالجمعة وحدها يقيناً . وقال : إن ما نقلت عن الشافعي لا يفيد سوى ما فهمه لا ما ذكرتم ، فهل ما قاله هذا البعض صحيح أم محتمل أم لا ؟ ولتكونوا على بصيرة من سيقافوره ، تفيدكم انها بلد مستطيل يبلغ طوله نحو ستة أميال انكليزية ، لكن عرضه لا يبلغ نحو نصف طوله ، وتصلي الجمعة فيه في نحو خمسة عشر مسجداً بعضها مزدحم ، وباليقين ان المحتاج اليه منها للجمعة هو بعضها ، وربما كان أقل من النصف لا لقلة المسلمين ولا لكثرة تاركي الصلاة منهم بالكلية ، بل لتهاونهم في حضور الجمعة ، وقد يظن ان اعتقادهم عدم اجزاء الجمعة منهم يثبت بعضهم ، فأفيدونا بالحكم على رأي الشافعي ، ثم اشرحوا لنا على طريقة المنار ما شروط الجمعة التي لا تصح إلا بجميعها وتبطل بفقد واحد منها ، وما هي أدلتها الشرعية الواضحة وبينوها بالعزو الى مخرجها ، لتتم الفائدة لمستجديكم وأهل هذه القاصية لا زلتم هداة المرشاد نافعين للعباد .

ج - عبارة مختصر المزني ليس فيها ذكر إعادة الظهر على من صلى الجمعة ، وعلم انها صليت في مسجد آخر ، بل هي نص في وجوب التجميع في مسجد واحد ، وان كان لا يسع الناس ، وانه لا يصلى بعد إقامتها في أحد المساجد ، إلا الظهر أي بعد العلم بأنها صليت . وزادتها إيضاحاً عبارة الأم وهي : « وأياها

جمع فيه أولاً بعد الزوال ، فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر ساعة بعد الجمعة ، كان عليهم ان يعيدوا ظهراً أربعاً ، فقوله : في آخر ساعة بعد الجمعة . يشعر بأنهم جمعوا مع العلم بأن الجمعة صليت ويؤيده مسألة الاشكال التي أوردتها بعد فانها تفيد ان المسألة قبلها مفروضة في صورة العلم . وإنما تتأتى مسألة الاشكال التي قالها الامام في صورة الاجتماع ، والشك في السبق بعد التجميع بأن صلوا في مساجد متعددة ، معتقداً أهل كل مسجد انهم السابقون او غير عالين بتجميع غيرهم بالمرّة ، ثم علموا وطراً عليهم ما أوقعهم في الشك والاشكال ، ولذلك أرجب عليهم إعادة الجمعة في قول فقال : « ولو أشكل عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية ، في وقت الجمعة أجزام ذلك » . وصلاة الظهر في قول آخر ، وهو الذي ذكرناه هناك عنه أولاً ، وعن الربيع آخرأ . وهل المراد من القولين التخيير ام يريد الامام ان الظهر حتم على من لم يتمكن من إعادة الجمعة ام رجح بأحد القولين عن الآخر ؟ كل محتمل ولا محل هنا للبحث في الترجيح ، وإنما المراد ان الامام لم ينص على ما اذا جمعوا في مساجد متعددة ، ولم يطرأ عليهم أشكال في السبق ، بأن أحرم أهل كل مسجد بها ، بناء على ان الأصل عدم سبق غيرهم لهم ، والأصل في مثل هذه الصلاة الصحة ، ولم يطرأ ما يعارض الأصل .

والدليل على تصوير المسألة الأولى فيما قلنا انه ظاهر عبارة الامام ، وفيما قلناه في المسألة الأخيرة ، هو ان الصلاة لا تنعقد إلا بالنية ، ومن شروط النية في المذهب تحقق المقتضي ، فمن أحرم بصلاة وهو يشك في دخول وقتها لا يصح احرامه ، فإن صلى به يكون عاصياً بعمله ، ولا يعتمد به صلاة . ولا شك ان الشافعية في مصر وسنغافور وبيروت ونحوها ، من الامصار التي تتعدد بها المساجد يحرمون بصلاة الجمعة ، وهم معتقدون ان صلاتهم تامة الشروط من دخول الوقت ، واستيفاء العدد وعدم سبق غيرهم لهم بجمعة في بلدهم ، ولو أحرموا غير معتقدين بأحد هذه الشروط ،

وهم يعتقدون انها شروط ( لانهم شافعية ) لكانوا عصاة متلاعبين بالدين  
كمن يصلي بغير وضوء ، وحاشاهم من ذلك .

وجملة القول ان الامام منع تعدد التجميع اختياراً مع العلم وصرح بعدم  
إجزاء جمعة ثانية بعد الاولى ، فجعل الاعتقاد بأن هذه الجمعة هي الاولى  
او عدم العلم بأنها مسبقة بجمعة صليت قبلها شرطاً لصحة الجمعة ، فمن لم  
يتحقق عندهم الشرط لا يجوز لهم التجميع عنده . فاذا كان اهل الامصار  
التي تتعدد مساجدها لا يتحقق عندهم هذا الشرط ، فلا يجوز لهم التجميع ،  
إذ لا تتعدد صلاتهم بالجمعة مع فقد شرطها ، وان كان يتحقق لأن الاصل عدم  
السبق كما قلنا كانت جمعهم صحيحة ولا يجوز لأحد أن يصلي عقبها ظهراً .  
وأما الاقدام على صلاة فريضتين في وقت واحد مع اعتقاد ان كلا منهما واجب  
كما يفعل أكثر الشافعية في الامصار فما لا دليل عليه في قول الامام رحمه الله  
بل مقتضى المذهب حرمة .

وقد زارنا بعد كتابة ما كتبناه في الجزء التاسع عشر أحد علماء الشافعية  
المدرسين في الازهر فقرأه فأعجبه ، فقلنا له أتظن ان أحداً ينازع فيه فقال :  
ربما ينازع فيه الضعيف ، فذكرنا له نحو ما كتبناه آنفاً في النية فقال : ان  
هذا يقنع من عساه يعارض وليتك كتبته . فاذا اقتنع ذلك الطالب في  
سناقورة بهذا الايضاح وإلا فليشرح لنا فهمه ودليله .

ثم ان هذا كله مفروض فيما إذا كان التجميع في مساجد تزيد عن الحاجة ،  
وقد علم مما كتبه الشبراملسي وغيره ان العبارة بزيادتها عن تجب عليهم الجمعة  
لا عن المصلين بالفعل ، فاذا كانت مساجد سناقورة دون حاجة المسلمين فيها  
لو صلوا الجمعة ، فلا إشكال في صحة الجمعة وعدم وجوب إعادة الظهر . ومن  
الغريب أن يذهب ذاهب الى ترك هذا الشعار بالمرّة ويزعم انه من الاحتياط .

وقد اطلمنا في هذه الايام على رسالة في المسألة للشيخ مصطفى الغلاييني البيروني<sup>(١)</sup> كانت بيد بعض الازهرين ورغب الينا في نشرها، فنحن نشرها لزيادة الايضاح، وسنذكر بعد نشرها ما صح في الكتاب والسنة في صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى .

١٣٥

### فطرة الإسلام وحديث الولادة عليها<sup>(٢)</sup>

سليمان عبد الله في (السويس) ، وهو رجل غريب كتب إلينا بأن عنده شبهات في الدين يجب كشفها وأنه يبدأ بالسؤال الآتي تمهيداً لها وهو :

الحديث المشهور « ما من مولود إلا يولد على الفطرة الإسلامية أو فطرة الإسلام وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » أصحيح هو وما هي الفطرة الإسلامية ؟ أمسلاً يولد المولود ؟ أيعرف الأركان الإسلامية بالطبع والفطرة ، أم يعرف الله والذي عمداً فقط حاشا الأركان الأخرى ! فبالإجمال ما معنى هذا الحديث الشريف ؟

ج - أما الحديث فصحيح أخرجه البخاري من حديث ابن شهاب عن أبي هريرة ، وهو لم يدرك أبا هريرة فالحديث عنده منقطع بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من خدعاء » . ورواه مسلم والترمذي وصححه وفيه « يشركانه » بدل يمجسانه . والمراد بالفطرة في الحديث ما جاء في قوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا

(١) رسالة «البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة» . المنارج ٧ (١٩٠٥) ص ٩٤١-٩٤٨ .

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٨-٢١ .

يعلمون»<sup>(١)</sup> (سورة الروم ٣٠) . وقد قرأ أبو هريرة الآية بعد الحديث وأشار البخاري الى انه أدرجها للبيان ، وتقدم لنا تفسير الآية في المنار ونقول هنا ما لا بد منه لأن السائل لم يطلع على المنار إلا قليلاً .

إننا نرى جميع أهل الملل حتى الكتابيين يعتقدون ان الدين شرع لمقاومة مقتضى الخلقة ، وإن أصوله فوق قضايا العقول ، وأحكامه وراء مدى الافهام ، وإن الغرض منه تعذيب النفس وحرمانها من نعيم الحياة ، وانه لا حق لصاحب الدين في طلب الدليل على عقائده ، ولا في السؤال عن حكمة عبادته ، ولا في تطبيق أحكامه على مصالح الأمة وخير البشر ، بل عليه ان يسلم بكل ما يرويه له الرؤساء ويقدمهم تقليداً أعمى .

ثم انهم يعتقدون ان الدين رابطة جنسية ، لأهل عند الله تعالى من الحقوق ، مثل ما لأهل الأجناس في عرف السياسة وقوانينها ، أي ان اليهودي مثلاً يعتقد ان الله اصطفى كل يهودي وميزه على العالمين لأنه يهودي ، فهو اذا أذنب يعفو الله عنه بفضله او بشفاعاة أحد سلفه الصالحين . واذا عذبه ، فإنما يعذبه أياماً معدودات ، وان غير اليهودي لا قيمة له عند الله تعالى ، اذا أحسن لا يقبل إحسانه واذا أساء يتضاعف عذابه . كما ان أهل السياسة يميزون الأمة التي تضمها جنسية الدولة ويخصها قانونها بحقوق لا تكون لغيرها ، فلا يميزون محاربة طائفة منها ولا تدمير بلد من بلادها وإن كانوا أجهل الناس وأعرقهم في الرذائل ويستبيحون محاربة قوم آمنين مهذبين ، وإذلال كبرائهم وإهانة عظمائهم واستعباد دمائهم وإن أفضى ذلك الى التخريب والتدمير . وسرت عدوى هذه العقيدة وما قبلها الى المسلمين ، فلا يكاد يسلم منها إلا الواقف على أسرار القرآن ودقائق السنة .

---

(١) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٣٠ .

أما القرآن فقد أتى على أمثال هذه القواعد التقليدية فنسفها نسفاً ، وبين للناس ان الدين مع الفطرة في قرن ، ارتقاؤه هو ارتقاء الفطرة وضمفه هو ضمم الفطرة وفساده هو فساد الفطرة ، فمقائمه وضعت لترقية العقل ، وآدابه وعبادته لترقية النفس ، وأحكامه وشرائعه لترقية حال الاجتماع والتعامل بين الناس . ولذلك جعل العلم بالعالم علويه وسفليه والبحث عن حكمة ونظامه وأسارره وفوائده هو الأساس الذي يقوم عليه بناء التوحيد ومعرفة الله ، وذكر عند طلب كل عبادة بيان فائدتها في تقوى الله تعالى وتهذيب النفس وتحليتها بالأخلاق العالية ، كما بين عند ذكر كل خلق وأدب وحكم فائدته ومنفعته . وبيّن أن العقوبة على الكفر والردائل والأعمال القبيحة هي علة تأثيرها الأثر السيء في النفس ، كما ان المثوبة الحسنة أثر المعارف الصحيحة والأعمال الصالحة في النفس . والآيات المؤيدة لجميع ما قلناه كثيرة جداً ، وقد فسرنا في مجلدات المنار الماضية العشرات منها في الأصول العامة والفروع الجزئية ، وإعادته هنا تطويل لا محل له ، فإذا اشتبه السائل او خلا ، فليسال عن الشواهد 'يُحِبُّ' . وفي باب التفسير من هذا الجزء شيء من ذلك<sup>(١)</sup> .

ولم يجعل اسم الاسلام اسم جنس لطائفة من الطوائف بل سمي أهل الحق مسلمين كما سماهم مؤمنين وحنفاء ومخلصين لأن معاني هذه الألفاظ قائمة بهم ، وجعل مدار السعادة على ما يتحقق به معنى الاسم لا على قبول التسمي والرضى باللفظ والمعيشة مع أصحابه ، ولذلك قال في بعض المسلمين : « قالت الأعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا »<sup>(٢)</sup> . وقال : « ليس بأمانينكم ولا أمانني أهل الكتاب »<sup>(٣)</sup> . الآيات ، وقال ما رأيت تفسيره في هذا الجزء .

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٩ - ١٧ .

(٢) سورة الحجرات رقم ٤٩ الآية ١٤ .

(٣) سورة النساء رقم ١٢٣ الآية .

فعل مما تقدم أن معنى كون دين الاسلام دين الفطرة هو أنه موافق لسنن الله تعالى في الحلقة الانسانية لأنه يعطي القوى الجسدية حقوقها والقوى الروحانية حقوقها ، ويسير مع هذه القوى على طريق الاعتدال حتى تبلغ كماها . ومعنى ولادة كل مولود على هذه الفطرة هو انه يولد مستعداً للارتقاء بالاسلام الذي يسير به على سنن فطرته التي خلقه الله عليها بما يبين له ان كل عمل نفسي أو بدني يصدر عنه يكون له أثر في نفسه ، وان ما ينطبع في نفسه من ذلك يكون علة سعادته أو شقائه في الدنيا والآخرة . فاذا فهم هذا وأدركه يظهر له انه سنة الفطرة وناموس الطبيعة وإذا كان له أبوان ( وفي معناها من يقوم مقامها في تربيته وتعليمه ) على غير الاسلام يطبعان في نفسه التقاليد التي تحيد به عن صراط الفطرة ، فالنصرانيان ينشآن ولدهما على التسليم بأن البشر خلقوا كلهم أشراراً فجاراً بمتنضى الفطرة وأن نجاتهم وسعادتهم انما تكون بالاعتراف بشيء واحد يجب القول به والاعتقاد عليه وإن لم يعقل ، وهو ان واجب الوجود الذي كان منه كل شيء وبيده ملكوت كل شيء قد اعتنى بأمرهم وأعياء خلاص أرواحهم بغير ما أنفذه منذ زمن قريب لا يبلغ ألفي سنة ، وهو ان حل في بطن امرأة منهم واتحد فيه يجنين فصار إلهاً وانساناً ، ثم خرج من حيث يخرج الطفل ونشأ فيهم يأكل مما يأكلون منه ويشرب مما يشربون ، ويألم مما يألمون له ويتعب مما يتعبون ، ثم مكن شرارهم من صلبه فصلبوه وهو يصبح ويستغيث فلا يغاث ، ثم 'قبر ولعن ودخل الجحيم وخرج منها لأجل الرحمة بهم وإنجائهم ، ومع ذلك كله لم تكن طريقته هذه كافلة بعموم رحمة بهم ، وانما كانت خاصة بطائفة منهم وهم الذين استطاعوا أن يبدلوا فطرتهم ويسلموا بهذا القول تسليماً .

فهذا يا سيدي معنى كون دين الاسلام دين الفطرة ، وهذا هو الفرق بينه وبين أديان التقليد ، وليس معناه ان المولود يولد عالماً بالشرية فإن

هذا ليس من الفطرة في شيء . وفسر كثير من العلماء الفطرة بالاستعداد للخير والشر والحق والباطل . ورواية مسلم هكذا : كل مولود تلهه أمه على الفطرة فأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم ، وهو الذي جربنا عليه في كتابنا الحكمة الشرعية ولا تنافي إلا إننا هنا شرحنا موافقة الاسلام للفطرة والله أعلم .

١٣٦

### اختلاف المذاهب في الاحكام . وشهادة أوربي للاسلام<sup>(١)</sup>

ح . ح . في الجبل الاسود : فقيركم هذا مشغول بالتجارة ، وقبل عيد الاضحى خرجت في أوروبا لأجل التجارة ، فاجتمعت يوماً بأحد الاوربيين فقال : ان أكمل الأديان وأجملها دين الاسلام ، لكن الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فقلت : ونحن الحمد لله على دينهم وعلى سبيلهم . فقال : نعم ، ولكن منكم الحنفية ومنكم الشافعية وغير ذلك ، فكل واحد من هؤلاء مخالف لصاحبه في الاعمال والاحكام الدينية ، فعند الحنفية إذا جرى دم أحدم ينقض وضوءه وعند الشافعية لا . وإذا مس المرأة أحد الشافعية ينقض وضوءه وعند الحنفية لا . فهل كان النبي يفعل كما يفعل الحنفية أم كما يفعل الشافعية .. فبقيت لا أقدر على رد جوابه فان أحسنتم بالجواب ، فلكم من الله الثواب .

ج - انه لا خلاف بين أئمة الاحكام في شيء من أصول الدين وأحكامه التي لا يتحقق الاسلام بدونها ، وانما اختلفوا في مسائل فرعية للاجتهد والرأي ، فيها مجال إذ لم يصح فيها شيء قطعي في الكتاب العزيز والسنة المتواترة المجمع عليها ، ولذلك كان يعذر بعضهم بعضاً في اختلاف الرأي فيها ، ويعد كل عبادة المخالف له صحيحة ويصلي وراه كما بيناه غير مرة .

(١) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢١ - ٢٢ .

ولذلك قلنا في مقالات المصلح والمقلد<sup>(١)</sup> ، ان الطريق الى الوحدة الاسلامية هي أن يجعل ما أجمعت عليه جميع المذاهب هو الاصل الذي يؤاخي به بعضنا بعضاً ، ونقلنا عن كتاب القسطاس المستقيم<sup>(٢)</sup> لحجة الاسلام الغزالي ان رأيه ترك المسائل الخلافية والعمل بما اتفقوا عليه . وانك لتجد المتعصبين لمسائل الخلاف ، لا يعملون بجميع مسائل الاجماع والاتفاق . ولو عملوا بها لأدوا جميع الفرائض وتأدبوا بأكمل الآداب وتركوا جميع الرذائل والمحرمات الضارة بأفرادهم وأمتهم ، ولكنهم قد أهملوا وتهاونوا في كل شيء إلا في تعصب كل فريق على الآخر فيما تفرقوا فيه ، وإذا دعوتهم الى الوفاق الذي دعا اليه الغزالي في آخر عمره قالوا بالغيرة انه يريد هدم المذاهب وإفساد الدين .

أما طريقة الوفاق بين من يحبون البحث في هذه الفروع الخلافية ولا يرضون بالبراءة الاصلية التي قال بها الغزالي ، فالتوفيق بينهم لا يكون إلا بالرجوع الى السنة الاحادية والروايات القولية ، ولم يثبت حديث يحتاج به على وجوب الوضوء من خروج الدم بل ورد خلافه على ان الوضوء منه احتياطاً لا يضر ، بل الأولى أن يتوضأ الانسان لكل صلاة إذا لم يجد مشقة في ذلك . وأما مسألة لمس المرأة ففيها آية « أو لامستم النساء »<sup>(٣)</sup> والأرجح ان الملامسة فيها كناية عن الوقاع ، وأما الروايات فهي متعارضة ولكن ما ورد في عدم النقض هو الذي يصح كحديث وضع عائشة يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ، رواه مسلم والترمذي . وحديث مسها برجله هو عندما اعترضت أمامه وهو يصلي ، رواه النسائي وصححه الحافظ بن حجر . والاحتياط لا يخفى لاسيما إذا كان اللبس بشهوة والله أعلم .

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ١٢٩ : وص ٢٢٢ : وص ٤٠٩ : وص ٤٤٩ : وص ٤٩١ .

(٢) أبو حامد الغزالي ، القسطاس المستقيم ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .

(٣) سورة النساء ، رقم الآية ٤٣ .

نتف ريش الطائر<sup>(١)</sup>

الشيخ محمد خطاب بالأزهر : نرى قوماً من صادة الشبان في شواطئ البحر الأبيض المتوسط ينتقون ريشه قبل ذبحه لأنه لا جلد له بل الريش مفروس في اللحم ، وفي هذا من تعذيب الحيوان ما لا يخفى ، ولو نتف ريشه بعد الذبح خرج ما فيه من الدسم مع ريشه لانتفاء حرارته بالذبح ، وقد عمت هذه البلوى كل أهالي بلادنا ، فهل يجوز أكله ؟ وهل يسوغ استعمال هذه الطريقة في تنظيفه ؟

ج - لا خلاف في ان تعذيب الحيوان محرم ، ولكن تحريم نتف الطائر حياً لا يقتضي تحريم أكل المستوف المذكى تذكية شرعية . ولعلمهم لو نتفوا السباني عقب الذبح قبل أن تبرد حرارته ليسر لهم ، وإلا فلهم أن يصبوا على ريشه ماء سخناً من غير مبالغة تؤثر في بطنه ، وما يفعلونه من وضع الطيور في الماء المغلي زمناً يؤثر تأثيراً تآزج به رطوبة النجاسة اللحم غير ضروري لتسهيل النتف وهو جهل فينبغي تنبيههم له .

الصيد بالبندق والرصاص<sup>(٢)</sup>

ومنه : كثيراً ما يصطاد الصيادون الطيور بالرصاص ، ويسمون وقت الطلق ، ولكن بعض الصيد ينزل حياً والبعض ميتاً ، وما كان حياً بعضه

(١) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٢ .

(٢) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٢ - ٢٣ .

به حياة مستقرة والبعض ليس به هذه الحياة ، والصيد يذبح الجميع وربما تواني بالتذكية عن بعض ما فيه الحياة ، فلا يدركه إلا وقد فارقته فهل يجوز أكل هذا ، وهل ذكاة فاقدة الحياة واجبة ؟ والمصيبة الكبرى أن كثيراً من البيوت بل عامته يضعون هذه الطيور ، وكل أنواع الدجاج في ماء مغلي لسهولة نتف الريش قبل استخراج ما في بطها ، وربما أوقدوا ناراً تحت هذا الماء وهي فيه ، فما حكم الله في هذا معلناً في المنار للاسترشاد به شد الله به أوامر الدين ؟

ج - قد اختلف المشتغلون بالفقه في حل صيد بندق الرصاص بعد وجوده ، فحرمه بعضهم لأنه مثل فهو بمعنى الوقذ ، وأحله آخرون وجعلوه بمعنى الصيد بالسهم ، وألف ابن عابدين رسالة في حله ، وكذلك أحد مشايخ الإسلام في تونس . وهو الذي أراه أقوى ، وقد أباح النبي ﷺ الصيد بالمعراض وهو عصا في رأسها حديدة أو سهم لا فصل له ولا ريش إذا خزق أي خدش ، وإن أدرك الصيد ميتاً . والحديث في الصحيحين . والرصاص والبندق أشد خزقاً وأسرع قتلاً . وإنما حرم الوقذ لأنه تعذيب (راجع مقالات التذكية والموقوذة في المجلد السادس) (١) ولا حاجة لذبح الصيد الذي يرمى ، فيدرك ميتاً أو يأتي به الكلب ونحوه ميتاً بشرطه ، لأن ذلك تذكية له بلا خلاف ، وإذا جاز الصيد بالبندق والرصاص فهو كذلك .

١٣٩

الجبر والقدر (٢)

ومنه : طالما يخطر في بالي ويتردد في فكري قول القائل :

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٧٤ : و ص ٧٨١ : و ص ٨١٢ : و ص ٩٣٣ .

(٢) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٣ - ٢٤ .

ما حيلة العبد والأقدار جارية عليه في كل حال أيها الرائي  
ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

ولا أجد منه مخلصاً أو أقف على مسلك . فلجأت لساحتكم مسترشداً  
جعلكم الله ركناً ركيناً للمسلمين .

ج - هذا القائل يخاطب الرائي وهو لا يرى فانه اكتفى بما في خياله  
عما تحت نظره إذ يرى العبد يحتمل ، وهو يسأل ما حيلته والأقدار هي  
التي جعلته يحتمل ويعمل كما هو مشاهد . ومنه ان بعض الناس ألقوا  
أنفسهم في اليم ، ومنهم من لم يلقها . ولو كانت الأقدار حكمت على كل إنسان  
بأن يلقى في اليم مكتوفاً ، لكانوا كلهم سواء وما هم بسواء . وظاهر  
انه يريد بالإلقاء في اليم الحال السيئة التي يقع الانسان فيها ، ولا يجد  
له مفرأ منها ، وليس كل الناس كذلك . والمسألة عقدتها كثرة الكلام  
والتخييلات فيها ، وهي بديهية لمن فهم معنى الانسان ، وسنن الأكوان ،  
ومن شدة الظهور الخفاء . فإن القدر والتقدير والمقدار الواردة في الكتاب  
والسنة معناها ظاهر ، وهو ان كل شيء يجري في العالم فهو يجري بسنن  
ونواميس ومقادير معينة ثابتة . وهذا هو الذي يزيل الحيرة ويهدي الانسان  
الى كسب المنافع واجتناب المضار ، ولو كانت الأشياء تجري بغير تقدير  
ولا حساب ، لكان الانسان الذي خلق عالماً متفكراً في حيرة دائمة ،  
لأنه لا يعرف طريقاً لشيء من مصالحه . وهذا أسهل حل لمسألة القدر  
وأقربه وأخصره ، ومن زاد عليه البحث في كيفية الخلق والتكوين فهو  
من المجانين .

## التحكيم بين الزوجين في الشقاق<sup>(١)</sup>

الشيخ محمد نجيب التونتاري المدرس بالمدرسة التونتارية (روسيا) :  
 أعرض على حضرتكم مسألة كثرت البلوى بها في ديارنا ، مستفتياً من  
 شريف علمكم مترقباً البيان الوافي بالمقصود في أحد أعداد المنار ، ليعم نفعه  
 ويكثر أجره وهي : هل يوجد طريق شرعي من الكتاب والسنة للتفريق  
 بين الزوجين عند طلب الزوجة له وامتناع الزوج عنه ، مع وقوع الشقاق  
 بينهما ؟ وإني راجعت كتب الحنفية الموجودة في أيدينا ، فوجدت أن قول  
 إمامنا أبي حنيفة رضي الله عنه عدم التفريق ، وقول الإمام محمد رضي الله  
 عنه التفريق إذا وجد في الزوج عيب غير متحمل ، وتقع الفرقة بمجرد  
 اختيار الزوجة ، كما ذكره في كتاب الآثار ، وأما الإمام مالك وأحمد  
 والشافعي في أحد قوليه رضي الله عنه ، فمذهبهم التفريق بسبب عيب  
 الزوج ، إذا كانت الزوجة تطلبه ، كما هو المنقول في كتبنا ، فإتفاق الأئمة  
 سوى الإمام أبي حنيفة يقوي القول بالتفريق فيكون العمل به أولى  
 وأحوط . ثم إني بعد ما نظرت في قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما »<sup>(٢)</sup>  
 الآية ظهر لي بإعانة التفاسير انه عند وقوع الشقاق ( الشقاق هو الخلاف  
 والعداوة على ما ذكره ) بين الزوجين ينصب القاضي الحكيم العدلين  
 ويوليها أمر الجمع والتفريق كما هو المروي عن علي ( رض ) فهذان الحكمان  
 بعد ما يطلمان على أحوال الزوجين يجتهدان في الإصلاح بينهما بإعادتهما الى  
 المعاشرة بالمعروف إن مكن وإن لم يمكن ذلك ، فإن كان النشوز من  
 طرف الزوج ، فحكم الزوج يفرق الزوجة نيابة عنه على سبيل التطبيق .

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ١٠٠ - ١٠٣ .

(٢) سورة النساء رقم : الآية ٣٥ .

وإن كان النشوز من طرف الزوجة فحكم الزوجة يفرقها على سبيل الخلع ، فكللا الأمرين أي الجمع بالمعروف أو التفريق بالمعروف ينبغي أن يكون مراداً من الإصلاح المذكور في الآية . وأما الإبقاء على حال الشقاق فليس هو من الإصلاح في شيء بل هو داخل في ضمن قوله تعالى « فتذروها كالمعلقة » (١) الآية . ومناف لقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » (٢) الآية . وقوله : « فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا » (٣) الآية . والحاصل أن الإصلاح إنما هو لدفع الشقاق ، ولا يتصور ذلك إلا بأحد الأمرين أي بالجمع بالمعروف أو التفريق بالمعروف ، ففي الآية دلالة على كلا الأمرين أي على ثبوت حق الجمع والتفريق للحكيمين لتضمن معنى الإصلاح ذلك . هذا ما ظهر لي من تأمل الآية الكريمة ولا أدري أصواب أم خطأ . والمأمول من الاستاذ إيضاح هذه المسئلة وتطبيقها على الكتاب والسنة خدمة للدين والملة حتى يظهر الصواب في هذه المسئلة ولكم الأجر والملة .

ج - ان الآية الكريمة صريحة في وجوب التحكيم بين الزوجين ان خيف شقاق بينهما لأنه يجب أن يكونا شقيقين لا متشاقسين ينضوى كل منهما الى شق ( جانب ) غير الشق الذي فيه الآخر . ولا يميز الاسلام للمسلمين أن يدعوهما يستبد أقوامها بأضعفها ، والخطاب في الآية للحكام في قول وللمؤمنين في قول ، والقرآن يخاطب المؤمنين عامة في الأمور العامة لأنهم المسيطرون على الحكام أو لأن الحكم شورى بينهم ، فاذا قصر أميرهم في تنفيذ الشرع ألزموه به أو عزأوه وولّوا غيره ، فالقولان

(١) سورة النساء رقم ١٤ الآية ١٢٩ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٩ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣١ .

متلازمان . ويجب على كل من الزوجين قبول ما يحكم به الحكمان فمن أبي  
الخصوع أزمه الحاكم المؤيد بجماعة المسلمين بقبول تنفيذ الشرع .

وقد أخرج الشافعي في الأم والبيهقي في السنن وغيرها عن عبدة السلماني  
قال : جاء رجل وامرأة الى علي كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منها  
فئام من الناس ، فأمرهم أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ،  
ثم قال للحكمين : تدرين ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ،  
وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة رضيت بكتاب الله تعالى بما عليّ  
فيه ولي ، وقال الرجل أما للفرقة فلا ، فقال علي رضي الله عنه كذبت  
والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس  
رضي الله عنها انه قال في هذه الآية : هذا في الرجل والمرأة إذا تقاسد  
الذي بينهما ، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً  
مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فان كان الرجل هو المسيء حجبا  
عنه امرأته وقسروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على  
زوجها ومنعوا النفقة ، فان اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما  
جائز ، فان رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ،  
ثم مات أحدهما فان الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي ،  
وليس في قول ابن عباس رضي الله عنه شيء لا يفهم من الآية إلا مسألة  
الإرث بعد التفريق ويقول الأصوليون والمحدثون في ذلك انه شيء لا مجال  
للرأي فيه فله حكم المرفوع الى النبي ﷺ .

وما قاله بعض الحنفية من ان نفوذ حكمها يتوقف على رضی الزوجين  
بالتحكيم أخذاً من قول علي للرجل : كذبت الخ غير وجهه ، لأن معناه  
الإلزام بالإقرار وبكونه لا يصدق في اتباع حتى يخضع له ، وهذا لا ينافي لإلزامه  
به كرهاً ان لم يرض طوعاً .

قال في فتح البيان في مقاصد القرآن عند تفسير : « إن يريد إصلاحاً »<sup>(١)</sup> : أي على الحكيم أن يسمي في إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا على ذلك عملا عليه ، وإن أعيانها إصلاح حالها ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين ، وبه قال مالك والاوزاعي واسحق ، وهو مروى عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي ، وحكاه ابن كثير عن الجمهور : قالوا لأن الله تعالى قال : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها »<sup>(٢)</sup> ، وهذا نص من الله سبحانه انها قضايا لا وكيلان ولا شاهدان . وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحكم وهو أحد قولي الشافعي : إن التفريق هو إلى الامام أو الحاكم في البلد لا إليهما . ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الامام أو الحاكم لأنها رسولات شاهدان فليس إليهما التفريق : ويرشد إلى هذا قوله : « إن يريد » أي الحكمان « إصلاحاً يوفق الله بينهما »<sup>(٣)</sup> لاقتصاره على ذكر الاصلاح دون التفريق . ا هـ .

وأنت ترى أن القول الأول هو المتبادر ، ويزيده قوة أنه مروى عن أعلم الصحابة ، ولم يرو أن غيرهم منهم خالفهم فيه . وأما الاكتفاء في الآية بذكر الاصلاح ، فلأنه هو المطلوب الذي ينبغي الحرص عليه وعدم المصير إلى غيره إلا للضرورة والتفريق يؤخذ من المفهوم ، ولولا ذلك لم يقل به الصحابة والتابعون . على أن الساعي في الإصلاح لا حكم له فيسمى حكماً . وقد كان المسلمون في الصدر الأول يعملون بهذه الآية على أحد الوجهين في تفسيرها ، وقد تركوها في هذه الأزمنة التي انقضت فيها عروة الدين ونسخ الحكام المستبدون أكثر أحكام الكتاب المبين ، وأهل الناس

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٥ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٥ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٥ .

العناية بأمر اخوانهم المسلمين ، ومن قدر على احياء هذه السنة كان له أجر الصالحين .

١٤١

### الأرض دليل حركتها من القرآن<sup>(١)</sup>

ومنه : ثم أيها الأستاذ قد أوردتم في بعض أعداد المنار قوله تعالى : « يُغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً »<sup>(٢)</sup> دليلاً على دوران الأرض ، ولكن لم يظهر لي وجه الاستدلال في ذلك وراجعت التفسير ولم أجد ما يشفي العلة ، فأرجو من فضلكم ايضاح ذلك أيضاً في أحد الأجزاء . وقد أورد الأستاذ العلامة المرحوم شهاب الدين المرجاني القراني ( رح ) دليلاً على حركة الأرض قوله تعالى : « وترى الجبال تحسبها جامدة »<sup>(٣)</sup> الآية . وفصل ذلك وبسطه حتى لو نظر التأمل في ذلك يظهر له أن الآية واضحة الدلالة على المدعى . ذكر ذلك في كتابه وفيه الأسلاف والحاصل أنه حمل المرور المذكور في الآية على المرور في الحال ، ولكن سائر المفسرين حملوه على المرور الاخروي على ما هو الظاهر من سوق الآية . وفي آيات أخرى أيضاً سيران الجبال سبق لبيان السير الاخروي ، والمرجو من الأستاذ افادة ما هو الصواب فيه أيضاً .

وقد أرسلت لكم مع هذا مقالة المرجاني في ذلك نقلاً عن كتابه وفيه الأسلاف وتحية الأخلاف وهو كتاب كبير في التاريخ ثمن مجلدات

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٠٣ - ١٠٧ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ لآية ٥٤ .

(٣) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

ضخام لم يطبع منها الا مقدمته ، وله تصانيف أخرى نافعة معمول بها في بلادنا . وكان رحمه الله سنياً خالصاً على مذهب السلف يتمسك بالكتاب والسنة في الأصول والفروع وهذه عبارته .

« ويدل على حركة الارض قوله تعالى : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرُّ مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون » (١) . فانه خطاب لجناب الرسالة وإيدان الأمر له بالاصالة مع اشتراك غيره في هذه الرؤية وحسبان جمود الجبال وثباتها على مكانها مع كونها متحركة في الواقع بحركة الارض ودوام مرورها مر السحاب في سرعة السير والحركة ، وقوله : « صنع الله » من المصادر المؤكدة لنفسها وهو مضمون الجملة السابقة ، يعني ان هذا المرور هو صنع الله كقوله تعالى : « وعد الله » و« صبغة الله » (٢) . ثم الصنع هو عمل الانسان بعد تدرب فيه وتروى وتحري إجادة ، ولا يسمى كل عمل صناعة ولا كل عامل صانعاً حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب اليه ، وقوله : « الذي أتقن كل شيء » (٣) كالبرهان على إتقانه والدليل على إحكام خلقته وتسوية مروره على ما ينبغي لأن إتقان كل شيء يتناول إتقانه فهو تضية للراد وتكرير له كقوله تعالى : « ومن كفر فان الله غني عن العالمين » (٤) . وقد اشتملت هذه الآية على وجوه من التأكيد وأنحاء المبالغة ، ومن ذلك تعبيره بالصنع الذي هو الفعل الجميل المتقن المشتمل على الحكمة وإضافته اليه تعالى تعظيماً له وتحقيقاً لإتقانه وحسن أعماله ثم توصيفه سبحانه بإتقان كل شيء ومن جملة هذا المرور ثم إيرادها بالجملة الكلامية الدالة على دوام هذه الحالة

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٣٨ .

(٣) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

(٤) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٩٧ .

واستمرارها مدى الدهور ، ثم التقييد بالحال لتدل على انها لا تنفك عنها دائماً ، فان قوله تعالى : « وهي تمر » (١) . حال عن المفعول به وهو الجبال . ومعمول لفعله الذي هو رؤيتها على تلك الحال ، وعن هذا استدلوا على قصر عدد الحل الزائد على أصل الحل بوقوع قوله تعالى : « مشى وثلك ورباع » حالاً من الفعل وعلى اشتراط إذن الإمام في الجمعة لقوله عليه السلام : « من تركها ولها إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله » . وغير ذلك فهذه الآية صريحة في دلالتها على حركة الارض ومرور الجبال معها في هذه النشأة وليس يمكن حملها على ان ذلك يقع في النشأة الآخرة أو عند قيام الساعة وفساد العالم وخروجه عن متعاهد النظام ، وان حسابها جامدة احساسها لعدم تبين حركة كبار الاجرام إذا كانت في سمت واحد فان ذلك لا يلائم المقصود من التهويل على ذلك التقدير ، على ان ذلك نقض وإهدام ، وليس من صنع وإحكام ، والعجب من حذاق العلماء المفسرين عدم تعرضهم لهذا المعنى مع ظهوره واشتغال الكتب الحكيمة على قول بعض الحكماء به مع انه أولى وأحق من تنزيل محتملات كتاب الله على القصص الواهية الاسرائيلية على ما شخنوا بها كتبهم ، وليس هذا بخارج عن قدرة الله تعالى ولا بعيد عن حكمته ولا القول به بمصادم للشريعة والعقيدة الحقة بعد ان تمتد ان كل ذلك حادث بقدرة الله تعالى وإرادته وخلقته بالاختيار كأنما ما كان وهو العلي الكبير وعلى ما يشاء قدير .

« واعلم ان هذه الآية وما قبلها من قوله تعالى : « ألم يروا أننا جعلنا الليل ليسكنوا فيه والنهار مبصراً إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون » (٢) . اعترض في تضاعيف ما ساقه من الآيات الدالة على أحوال الحشر وأهوال القيمة ، كاعتراض توصية الانسان بوالديه في تضاعيف قصة لقمان ، ومثل ذلك ليس

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

(٢) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٦ . وردت « يوقنون » في النار عرضاً عن « لقوم يؤمنون » .

بعزيز في القرآن ، وفائدته هنا التنبيه على سرعة تقضي الآجال وقصر الاماد ، والتحويل من هجوم ساعة الموت وقرب وزود الوقت المعاد ، فان انقضاء الأزمان وتقضي الأوان انما هو بالحركة اليومية المارة على هذه السرعة المنطبقة على أحوال الانسان ، وهذا المرور وان لم يكن مبصراً محسوساً لكن ما ينبعث منه من تبدل الأحوال بها بما يطوره من تعاقب الليل والنهار وغيره بمنزلة المحسوس المبصر : « فاعتبروا يا أولي الأبصار » (١) فيكون هذا معجزة للنبي ﷺ مخصوصة به إذ لم يخبر به قبله غيره من الأنبياء وليس بممكن حمل الآية على تسيير الجبال الواقع عند قيام الساعة ووفاء النشأة الآخرة إذ هو ليس من الصنع في شيء بل إفساد أحوال الكائنات وإخلال نظام العالم وإهلاك بني آدم ، اه . وذكرناه بنصه ولعله لا يسلم من تحريف .

ج - قوله تعالى : « يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً » (٢) . ليس نصاً قطعياً في حركة الارض ولكنه يدل على أن الليل الذي هو ظل الأرض يسير مسرعاً وراء النهار الذي هو نور الشمس الواقع على الارض حتى كأنه يطلبه بإرادة واختيار . ولا يخفى ان النظر الى تعاقب الليل والنهار يحيز لنا أن نقول : ان كل واحد منها يغشى الآخر ويتبعه أو يطلبه ، ولكن الليل هو الغاشي كما يؤيده قوله تعالى : « والليل إذا يغشى » (٣) يشعر بأن هذه الحركة التي يدور فيها الليل وراء النهار ، والنهار وراء الليل هي للأرض . وذلك ان العقل جازم بأن ذلك لا بد أن يكون بسبب دوران الأرض تحت الشمس أو دوران الشمس وما يتبعها من الكواكب حول الأرض في هذا المدار الواسع الذي يباغ نصف قطره بالنسبة الى الشمس إذا اعتبرنا الأرض مركزاً نحو ٥٢ مليوناً من الأميال . وذكرنا ان مختار

(١) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ٢ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٥٤ .

(٣) سورة الليل رقم ٩٢ الآية ١ .

باشا الغازي ، وهو من أكبر علماء الفلك يقول : ان الآية تدل على دوران الأرض قطعاً ، وذلك أنه يجب حملها على أحد الوجهين المشار اليهما ، وأحدهما ممنوع بالأدلة الرياضية ، وهو كون الشمس التي تدور في هذا الفلك الواسع حول الارض ، ويتبع ذلك ان كواكبها كذلك تدور حول الارض ومنها ما هو أبعد منها عن الارض كثيراً فيتعين الوجه الثاني وهو الذي قامت عليه الدلائل الرياضية على أنه أقرب الى العقل والتصور .

وأما قوله تعالى : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب » (١) الآية فقد استدل بها المعاصرون على حركة الارض . وقد قرع هذا الاستدلال سمعي في المدرسة أيام التحصيل . ولم يحسن أحد في توجيهه إحسان عالمكم القزاني رحمه الله تعالى ، فان جوابه عن ورود الآية في سياق الكلام عن قيام الساعة وأهوال الآخرة بأنه يصح أن يكون مراداً به البرهان بقياس النظير في العمران على النظير في الخراب جواب وجيه ، وما دعم قوله به من بيان معنى الصنع والانتقان ، قد أحسن فيه الصنع كل الاحسان ، لولا أنهم أجابوا عنه بأن الله تعالى أحسن الصنع وأتقنه في تخريب العالم وتبديله ، كما أحسنه في انشائه وتكوينه ، فلكل وجه ، وليست الآية نصاً في أحدهما ويؤيد قول الجمهور آيات ذكر فيها تسيير الجبال في معرض الكلام على الساعة . ولسنا في حاجة الى نصوص قاطعة تصف الاكوان بكل أوصافها ، وتبين حقائقها وماهيتها ، فحسبنا ان الله تعالى أرشدنا الى الي البحث وأمرنا بالنظر لنصل الى ما يمكن الوصول اليه مستدلين به على علمه وحكمته وشمول قدرته سبحانه ، فالكتاب مرشد ، والبحث موصل ، وقد تركنا هذا النظر وصار فينا من يجرمه باسم الدين ، وإن ترك الدين بمخالفة كتابه المبين .

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

### شهادة غير المسلم وخبره<sup>(١)</sup>

ومنه : هل تقبل شهادة غير المسلم كالنصراني أو اليهودي في بعض الأمور أم لا تقبل أصلاً؟ وشهد طيب نصراني بأن الزوج ضرب زوجته ضرباً شديداً والمرض حصل بسبب ذلك . هكذا كتب الطيب ، فهل يقبل قول هذا الطيب؟ وهل هذا القول شهادة أم خبر؟ وما الفرق بين الشهادة والخبر؟ أم هذا القول في حكم الكتاب فيعمل به من حيث هو كتاب؟ هذا ما كنا نرجو شرحه من حضرتكم دام فضلكم وعم نفعكم وعلى الله أجركم .

ج - تقبل شهادة غير المسلم في بعض الأمور ، وفي ذلك نزل قوله تعالى :  
 «يا أيها الذين آمنوا آمنوا بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم»<sup>(٢)</sup> وهي في سورة المائدة التي لا نسخ فيها ، فقد أخرج أحمد من حديث جبير بن نفير عن عائشة قال : دخلت على عائشة فقالت : هل تقرأ سورة المائدة قلت : نعم قالت : فانها آخر سورة أنزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . وروى البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ( الرجل السهمي اسمه بُزَيْل ( كزبير ) لا بديل بالدال أو الراء كما قيل ، وتميم وعدي كانا نصرانيين وقد سرقا الجلام من متاع الرجل ولم يعلما انه كتب ورقة بجميع ما أودعها ) فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً ( المخصوص بتشديد الواو المنقوش بما يشبه الخوص ، وهو مما يعني به الآن في علب الفضة

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٦ .

وأنيتها وما يوضع في رؤوس العصي منها ) بذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي ابن بدهاء . فقام رجلان من أوليائه فحلفنا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهما . قال : ففهم نزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم » (١) . وروى أبو داود والدارقطني بسند قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات عن الشعبي إن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً ( هي بفتح الدال وضم القاف وسكون الواو والقصر بلد بين بغداد واربعة ) ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة فأتيا الأشعري ، يعني أبا موسى ، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ . فأحلفهما بعد العصر ما خائفاً ولا كذباً ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً وإنما لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما .

ظاهر الآية والأحاديث مشروعية اشهاد غير المسلم ، وخصه من قال به من العلماء بالسفر وعدم وجود مسلمين ، ولا نعم ان أحداً قال بالاطلاق او بقياس غير السفر عليه عند الحاجة . وعظم على بعضهم جواز إشهاد غير المسلم ، وحاولوا التفصي منه فزعم بعضهم ان الآية يحتمل أن تكون منسوخة ، ورد بأن سورتها آخر القرآن نزولاً ، وورد انه لا منسوخ فيها على ان النسخ لا يثبت بالاحتمال . وزعم بعض إن قوله تعالى : « او آخران من غيركم » (٢) معناه من غير أقاربكم ، ورد بأن الخطاب في الآية للمؤمنين فغيرهم من ليس على دينهم . وقال بعض العلماء ان هذه الآية في غاية الأشكال . واحتج من لم يحز إشهاد غير المسلم ولم يقبل شهادته عليه بقوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » (٣) قالوا : والكافر لا يكون

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٦ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٢ .

عدلاً . وقال الرازي في تفسيره : « أجاب الأولون عنه لم لا يجوز أن يكون المراد بالعدل من كان عدلاً في الاحتراز عن الكذب ، لا من كان عدلاً في الدين والاعتقاد ، والدليل عليه إنا أجمعنا على قبول شهادة أهل الامواء والبدع ، مع أنهم ليسوا عدولاً في مذاهبهم ولكنهم لما كانوا عدولاً في الاحتراز عن الكذب ، قبلنا شهادتهم فكذا هنا . سلمنا أن الكافر ليس بعدل إلا إن قوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم »<sup>(١)</sup> عام ، وقوله في هذه الآية : « إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض »<sup>(٢)</sup> خاص ، فانه أوجب شهادة العدل الذي يكون منافي الحضر ، واكتفي بشهادة من لا يكون منا في السفر ، فهذه الآية خاصة والآية التي ذكرتموها عامة ، والخاص مقدم على العام لا سيما إذا كان الخاص متأخراً في النزول ، ولا شك أن سورة المائدة متأخرة ، فكان تقديم هذه الآية الخاصة على الآية العامة التي ذكرتموها واجباً بالاتفاق والله أعلم ، ٥١ .

ولا شك ان المراد بعدل الشهود ما ذكره أولاً ، ومن عجيب أمر الجمود على المذهب والتعصب للتقليد أنه يجترىء صاحبه على سوء الأدب مع الله تعالى ، ومن ذلك قول بعضهم إن الآية تخالف القياس والأصول ، وأي أصل لدين الإسلام غير القرآن فيحتمل عليه او يرجع اليه . قال في نيل الأوطار<sup>(٣)</sup> : « وأما اعتلال من اعتل في ردها بأن الآية تخالف القياس والأصول ، لما فيها من قبول شهادة الكافر .. و .. فقد أجاب عنها من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب ، الخ .

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٢ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٦ .

(٣) محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار . بولاق ، ١٢٩٧ .

أما قبول قول الطبيب الكافر ، فقد قال به بعضهم على إطلاقه ، وقيد به بعض الفقهاء في المرض المبيح للتيمم أو الفطر في رمضان ، بما إذا صدقه المريض ، أي يعمل بقوله إذا لم تقم قرينة أو شبهة على أنه كاذب . وكذلك الطبيب المسلم إذا قامت القرينة على كذبه لا يعمل بقوله .

ثم إن من العلماء من يقول إن البينة هي كل ما يتبين به المطلوب ، حتى يعلم الحاكم مثلاً إن الذي حصل هو كذا ، وقد أطال ابن القيم بيان هذا في كتابه أعلام الموقعين واحتج عليه بالكتاب والسنة . وعليه يقال إذا كان بعض الكافرين الماروفين بالصدق شهدوا في قضية شهادة تؤيدها القرائن بحيث يطمئن قلب القاضي وغيره بصحتها ، وأفرض أن من جملة هذه القرائن أنها ربما مستهم بضرر ، وأن كتابها ربما جرت اليهم منفعة فإن هذه الشهادة تعتبر على ما ذهب إليه ابن القيم بينة شرعية . على أن مذهب أصحابه الحنابلة تخصيص شهادة الكافر بمسألة الوصية ، كما ورد ويكون الشاهدين من أهل الكتاب ولو غير ذميين .

وأما الفرق بين الشهادة والخبر ، فالأصل في الشهادة أن تكون إخباراً عن مشاهدة ورؤية ثم إنها تطلق على التحمل وعلى الأداء ، قال في كشف اصطلاحات الفنون<sup>(١)</sup> : « الشهادة بالفتح والهاء الخفيفة لغة خبر قاطع ، كما في القاموس ، وشرعاً إخبار بحق للغير على آخر عن يقين ، وذلك الخبر يسمى شاهداً » . وقال في الكلام على هذه القيود : « وقولنا عن يقين يخرج الإخبار الذي هو عن حساب وتخمين » . وكان ينبغي أن يقول الذي قد يكون عن حساب وتخمين ، ثم زاد قيداً آخر عن فتح القدير وهو : « في مجلس الحكم » .

---

(١) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ج ١ ص ٨٣٧ - ٧٣٨ .

## حقوق الذميين ومعاملة الأجانب<sup>(١)</sup>

١. م. في سراي بوسنة : كتب محمد فريد وجدي في كتابه تطبيق الديانة الاسلامية على نواميس المدنية في بحث واجبات المسلمين بالنسبة للذميين أي أهل الكتاب الذين هم في ذمة المسلمين في صحيفة ٨٦ : « وقد ترك لنا رسول الله ﷺ وأصحابه ، أعظم أسوة يجب ان نأسي بها في معاملة الأجانب عن ديننا ومخالفتي معتقداتنا ، فانه عليه أشرف التحية والسلام كان يحضر ولائمهم ويفشى مجالسهم ويشيع جنازتهم ويعزيهم على مصائبهم » .

ونحن لم نطلع على ذلك في كتاب غير كتابه المذكور . ولا ندري أيحوز ذلك أم لا ، وخصوصاً تشييع جنازتهم فانه ﷺ على ما نعلم ، نهي عن ذلك بقوله عز وجل : « ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره »<sup>(٢)</sup> . وهذا وإن نزل في حق الصلوة على المنافقين والقيام على قبورهم ، إلا انه يدخل فيهم سائر الكفار قياساً بدليل قوله عز وجل ، عقيب ذلك « انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »<sup>(٣)</sup> . فجننا الى حضرتكم سائلين أن تبينوا لنا : هل صح انه ﷺ فعل ما نقلناه آنفاً من الكتاب المذكور ، وهل جاز لنا أن نفعل ذلك اقتداءً بأثر نبينا ﷺ فان صح ذلك وجاز لنا أن نفعل ، فما هو الجواب عن الآية الكريمة المذكورة ؟ أفيدونا بذلك آجركم الله تعالى .

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٨٥ .

(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٨٥ . وردت في النار « ورسوله » .

ج - ما ذكره فريد أفندي في كتابه غير صحيح على إطلاقه . وقد بينا غير مرة أنه لا يجوز الاعتماد على ما يذكر في الكتب من الأحاديث والسنة ، إلا إذا كانت معزوة الى مخرجها من المحدثين ليعرف صحيحها من غيره . وعبارة فريد أفندي تدل على أن ما ذكره كان سنة متبعة ، ولو كان كذلك ، لالتقى الفقهاء او أهل الأثر منهم على القول بوجوبها او سنيتها . نعم ورد في العيادة حديث صحيح ذكرناه في المجلد السابع<sup>(١)</sup> ، وفيه حديث ضعيف عند البيهقي عن أنس : « كان إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : كيف أنت يا يهودي كيف أنت يا نصراني ، ولا يحتج به . وأي حجة لنا على حسن معاملة المخالفين لنا في الدين أقوى من قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم »<sup>(٢)</sup> الخ ، ومن إباحة طعام أهل الكتاب والتزوج منهم ، ومن وجوب حماية الذمي والمعاهد وغير ذلك مما هو معلوم ، فلا حاجة الى أن نمزو الى السنة ما ليس منها ونوجب على المسلمين ما لم يوجب الله تعالى عليهم مما ذكر في السؤال .

أما قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات »<sup>(٣)</sup> الآية فهو نهي عن جعل المنافقين كالمسلمين في أحكام الدين الظاهرة والاستدلال به على تحريم تشييع جنازة الكافر او زيارة قبره غير ظاهر ، ولم أرَ أحداً من علماء السلف وأئمة الدين استنبط ذلك منها ، ولكن بعض المفسرين المتأخرين رأى ان من الاحتياط عدم زيارة قبر الكافر ، لأنه يشبه ان يكون من القيام المذكور في قوله : « ولا تقم على قبره »<sup>(٤)</sup> وإن أجاز الزيارة كثير من العلماء ، بل نقل بعضهم جوازها عن أكثر العلماء لأنها

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦ - ٢٧ . انظر أعلاه الفتوى ٣١ .

(٢) سورة المتحنة رقم ٦٠ الآية ٨ .

(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٨٤ .

(٤) نفس المصدر .

للمعبرة . والصواب ان القيام المنهي عنه هو ما كان معهوداً من القيام على القبر بعد الدفن للدعاء والاستغفار . ولا شك أنه يحرم على المسلم أن يشارك غير المسلمين في كل عمل من أعمال دينهم ، وانه يباح له أن يعاملهم فيما لا ليس من أعمال دينهم ولا مخالفاً لديننا . وقد ذكرنا في المجلد الماضي وغيره كثيراً من أحكام معاملات المسلمين لغيرهم ، وفيها من التساهل ما نفتخر به على جميع الملل فلتراجع<sup>(١)</sup> .

١٤٤

### العدالة العامة وحكمة الله في الناس<sup>(٢)</sup>

ومنه : ربما يقع البحث عن الواجب الوجود تعالى وتقدس وأوصافه الشريفة وخصوصاً كمال عدله ورحمته تعالى ، فيوجد من الشاكرين المشككين من يقول : لو كان الله موصوفاً بكمال العدل ، لما جعل بعض الناس مؤمنين وبعضهم كافرين ، وجعل مأوى الطائفة الأولى الجنة والآخرة جهنم ، فإذا أوجب له عن ذلك بما أوجبتم في واحد من أعداد المنار ، وهو ان الله تعالى لم يخلق كافراً قط الى آخر ما قلتم وأفتع بذلك أورد اعتراضاً آخر يقول فيه : نعم سلمنا انه لم يخلق كافراً قط كما قلتم ، لكن ليس من العدل ان يجعل بعض الناس مولوداً من الأيوين المؤمنين اللذين يكونان سبب إيمانه وفي ديار الاسلام التي أكثر أهلها أهل الاسلام والناشيء بينهم في العادة يتخذ ديناً ومذهباً مثل دينهم ومذهبهم ، وأن يجعل البعض الآخر مولوداً عن الأيوين الكافرين اللذين يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ، وفي دار أهل الكفر اللذين بمجاورتهم والنشوء بينهم يكون هو

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ١١ : وص ٢٦ : وص ١٣٦ .

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٥١ - ١٥٥ .

في العادة مثلهم ، قرب رجل مؤمن لو ولد من الأبرين الكافرين وخصوصاً في دار أهل الكفر ، لم يكن مؤمناً بل قلما يتصور ذلك وبالعكس رب رجل كافر لو ولده أبوان مؤمنان وخصوصاً لو نشأ بين أهل الاسلام ، كان مسلماً ولم يكن كافراً . فسهل لبعضهم الدخول الى الاسلام ووعده الجنة ، وصعب ذلك للبعض الآخر وأوعده يجهم .

وإذا جيء الى البحث عن كمال رحمته تعالى يقول : إما انه تعالى ليس متصفاً بكمال الرحمة وإما انه لا يدخل أو لا يخرج أحداً في النار فان تخليد التعذيب لاسيا بالنار التي هي أشد التعذيب الذي إذا ذكر اقشعر جلد الرجل المدني لا يلقى بإنسان بل يخرجـه عن أن يكون رحيماً ، وبالطريق الأولى عن ان يكون متصفاً بكمال الرحمة فكيف يلقى ذلك بالباري تعالى الذي نقول في حقه إن أعمالنا لا تضره ولا تنفعه ؟ فنحن أتينا مسرعين الى باب جنابكم راجين أن تشفوا غليل صدورنا بمجديد الرد على الاعتراضات المذكورة للشاكرين المشككين تروونا بزال اجوبتكم الشافية الوافية التي تكون حججاً ساطعة للموحدين ، دامغة للذين امتلأت قلوبهم بشبهات الطبيعيين والدهريين ، وخلت عن اليقين المخصوص بالأمؤمنين ، لا زلتم ملجأً وملاداً للمحتاجين ، الى الاستنارة بنور علم الدين المبين ، وموردأً للذين صدورهم ظمأى ، وطبيباً للذين قلوبهم مرضى ، قاهرأً للذين أفندتهم هوا .

ج - ترى في كتب الصوفية كلمة جلية يروونها حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويقول المحدثون انها لم ترو حديثاً وانما هي ليحيى بن معاذ الرازي رحمه الله تعالى وهي : « من عرف نفسه فقد عرف ربه » . ولا يعرف علو قدر هذه الكلمة إلا من عرف نفسه بعرفان معنى الانسان وما خص به من المزايا والمقومات لا يصدر عنه مثل ذلك الاعتراض الذي يهذي به جهلاء الماديين أو المقلدين الذين قال في مثلهم الشاعر :

’عمي’ القلوب عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليداً

لا ينكر هؤلاء المعترضون أن الانسان أرقى المخلوقات المعروفة في هذا العالم ، ثم انهم على اعترافهم بفضل الانسان وسمو الحكمة في خلقه وتقويمه يفتنون من الأقوال ما يستلزم الاعتراض على خلق الانسان والاعتراف بأن عدمه خير من وجوده .

ثم إن لاعتراضهم سبباً آخر وهو الجهل بمعنى ما ورد من إثابة المحسنين وعقاب المجرمين إذا ظنوا انه من قبيل عقاب الحكام لمن يخالف أوامره وقوانينهم انتقاماً منهم ، والحق ان ما ورد في القرآن من ذلك هو كالشرح لما أودعه الله تعالى في خلق الانسان من المزايا : « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القويم »<sup>(١)</sup> . والنتيجة ان ذلك الاعتراض جهل بالحقيقة وجهل بالشريعة .

بيان ذلك أن الانسان خلق مستعداً لارتقاء وكال في عقله وروحه غير محدودين ، على أن يكون ارتقاؤه بسعيه وعمله الاختياري ، كما خلق مستعداً لأن يهبط بسعيه واختياره الى أخس دركة من الشر والرذيلة . هكذا خلق الانسان كما هو معروف لنا في أنفسنا وفيما نراه في أفراد جنسنا وجمعياته ، ولم يخلق حيواناً محضاً كسائر أنواع الحيوان محدود الإدراك والقوى ملهماً طلب ما تقوم به حياته الحيوانية واجتناب ما لا حاجة له به في تقويمها ، ولا ملكاً روحانياً كامل الخلقة محدود القوى لا أثر لعمله في ارتقاؤه ولا في تدليه . فالانسان نوع من أنواع الحقائق الممكنة تعلقت قدرة الله تعالى بإيجاده فوجد على ما نعلم من الاستعداد غير المتناهي الذي تظهر آثاره جيلاً بعد جيل ، ولو لم يوجد الله تعالى هذه الحقيقة لكان العالم ناقصاً ولم يكن فيه شيء من هذه الآثار البديعة

(١) سورة الروم رقم ٣٠ آية ٣٠ .

التي ظهر وسيظهر بها من سنن الله تعالى وحكمه في خلقه ، ما لم يكن يظهر لولا هذا النوع المكرّم ، لأن الحكمة الأزلية قضت بأن تكون آثار مخلوق مختار في عمله غير محدود في قواه وتصرفه .

لم يُخلق الانسان عبثاً ولم يُخلق قوة من قواه البدنية والروحية عبثاً فكل قوة منها آلة لاكتساب الخير والسعي في أسباب الرقي إذا لم يفرط ولم يفرط في استعمالها . وقد جعل الله له ميزانين يعرف بهما القسط في الوزن من التفريط وهو الخسران والإفراط وهو الطغيان وهما العقل والدين . فمن كان له اعتراض على قوة من قوى الانسان أو مزية من مزاياه يزعم أنها تنافي العدل الإلهي أو الرحمة العامة فانا مستعدون لكشف الشبهة له في اعتراضه وإثبات ان تلك القوة آية من آيات العدل والحكمة وأثر من آثار الفضل والرحمة .

بعد التسليم بأن الانسان أثر من آثار الحكمة والرحمة ننظر في تأثير عمله في نفسه التي هي حقيقته وجوهره ، كما أن البدن صورته ومظهره . فنجد ان من تلك الأعمال ما ترتقي به النفس في معارفها وصفاتها وهو ما تكتسبه من العقائد الصحيحة والمعارف الحقيقية ، ومن عمل الخير والبر ومنها ما هو بضر ذلك والمرتقون هم الأبرار ، والآخرون هم الفجار ، وإذا انتهينا الى هذا الحد من بيان حقيقة الانسان ، فانا نذكر مسألة الكفر والإيمان ، ونذكر بعدها مسألة الرحمة والعذاب متجنبين التطويل والاطناب ، لما سبق لنا من تكرير الدخول في هذا الباب ، فنقول :

بيننا غير مرة أن عقائد الإسلام هي مرقاة للعقل وآدابه ، وعباداته مرقاة للنفس ، وأحكامه مرقاة للإجماع . وقد ذكرنا هذا المعنى في تفسير « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا

والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» (١) من هذا الجزء . فمن دعي الى هذه الاصول دعوة صحيحة ، فلم ينظر فيها ، أو نظر فظهر له الحق فعانده ولم يتبعه يكن في غاية الانحطاط العقلي والنفسي ونهاية البعد عن الحق والخير والتوغل في الباطل والشر ، وهو ما يعبر عنه بالكفر والجحود ، وهو الجاني على نفسه بمعاندة الحق والخير ورفض سلم الترتي . وأما من لم تبلغه هذه الدعوة على وجهها الصحيح الذي يحرك الى النظر ومن بلغته فنظر فيها بالاخلاص ولم تظهر له حقيقتها فهو غير معاند للحق ولا كاره بسوء اختياره للخير . وعلامة مثله ان يتبع ما يظهر له انه الحق ويعمل بما يراه من الخير بحسب فهمه واجتهاده ، ولكنه مع هذا لا بد ان يكون منحط العقل والادراك ، إذ عرض عليه أرقى العقائد وأسمى الفضائل وأعدل انشراح فلم يمتد الى فهم مكانة هذه الأصول ، فلا يكون ارتقاؤه كارتقاء من فهم هذه الأصول وتقبلها وكمل نفسه بها . فالناس طبقات في الارتقاء العقلي والروحي أرقاما طبقة المؤمنين الكاملين وقليل ما هم ، وأسفلها طبقة الذين يبنذون الحق لا يحفلون به ولا ينظرون في دعوته ، او يعاندونه ويحاحدونه كراهة وعداء لأهله . وبينها طبقات من الناس كالذين يقبلون الدعوة ولا يقومون بحقوقها كما يجب ، والذين لم تبلغهم الدعوة بالمرة . وقد أرشدنا الدين الى ان الناس يكونون في النشأة الآخرة في دارين إحداهما دار نعيم ورضوان ، والثانية دار آلام وخذلان ، سميت الأولى الجنة لأن فيها جنات وبساتين لا بمعنى انها بستان واحد فقط ، وسميت الثانية النار والجحيم لا بمعنى أنها كلها جذوة نار ملتهمة ، بل ورد ان فيها زمهريراً . وإنما هما دارا خلود للسعداء والأشقياء وكلاهما من عالم الغيب ، لا يجوز لنا البحث عن حقيقتها والتحكم في بيان كنهها

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٧ .

كما هو مقرر في علم العقائد من وجوب التفويض في أمر الآخرة  
وعالم الغيب .

وخلاصة القول إن الانسان خلق مستعداً لقبول الحق والباطل ولعمل  
الخير والشر ، وهو مختار في أفعاله التي بها يترقى في عقله وروحه وكما لها  
ما أرشد اليه الدين الحق او يتردى فيها وغاية ترديه الجحود والكفر .  
وإن خلق الانسان على هذه الصفة التي هو عليها من أبداع حكم الله وعدله ،  
وإن هذا النظام والإحكام سيكون من أثره سعادة المرتقي بالايمان  
الكامل والعمل الصالح في الحياة الآخرة ، وشقاوة الكافر المجرم في النشأة  
الثانية ، وكل ذلك نتيجة عمل الفريقين وأثر سعيهما ، كما يتنعم العالم الحكيم  
بالذات العقلية والامارف الصحيحة والأخلاق الكريمة في هذه الحياة من  
حيث يكون الجاهل الشرير في عذاب ألم من وساوسه وهواجسه  
ومفاسد أخلاقه . فالجزاء في الدنيا وفي الآخرة كله عدل ورحمة ، لأنه  
أثر النظام والحكمة ، فالاعتراض على تفاوتهم في الآخرة كالاعتراض على  
تفاوتهم في الدنيا « وما ربك بظلام للمبيد »<sup>(١)</sup> « وما ظلمناهم ولكن  
ظلموا أنفسهم »<sup>(٢)</sup> « وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين »<sup>(٣)</sup> .

وقد بيننا هذه المعاني مرات كثيرة في التفسير وفي غير التفسير . وكنا  
نود أن نكتب هذا الجواب في وقت صفاء وسعة ليكون أتم بياناً ،  
ولكن زارتنا عند الكتابة أناس شغلونا بالقليل والقال ، فإن خفي عن  
السائل شيء او أحب زيادة البيان فيه فليكتب لنا ثانية والله الموفق .

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ٤٦ .

(٢) سورة هود رقم ١١ الآية ١٠١ .

(٣) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٧٦ .

أسئلة من السيد محمد بن يحيى الصقلي الحسيني من بلاد الجزائر<sup>(١)</sup> .

قل بعد رسوم الخطاب : لما نظرنا الى إرشاداتكم العديدة غير المتناهية وبحسبكم وتضامكم في العلوم الدينية الاسلامية وتحققنا بعلوم مكانتكم في ذلك جزمنا بأن فيكم الكفاية لمن يريد الحصول على استفادة بأكمل بيان وأبلغ عبارة ، فتعلقت آمالنا بحضرتكم وكتبنا هذا لفضيلتكم . والرجاء من الله ثم منكم أن تقيدونا ومن نفعكم لا تحرمونا .

١٤٥

### تقبيل أيدي العلماء<sup>(٢)</sup>

ما قولكم دام نفعكم في تقبيل العامة كبيرهم وصغيرهم غنيهم وفقيرهم لأيدي العلماء وتذللهم لهم حتى جعلوا ذلك من أهم الواجبات الدينية ، أفيدونا هل ذلك من آداب ديننا الاسلامي الحنيف أم لا ؟

ج - إذا اعتقد العوام أن تقبيل أيدي العلماء من الواجبات الدينية كان تقبيلها معصية يجب نهيهم عنها ، ويحرم على العلماء تمكينهم منها لأنهم زادوا في الدين ما ليس منه ، وشرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله . ولقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتحامى المواظبة على بعض العبادات المندوبة كصلاة التراويح لثلاثا تعتقد العامة انها واجبة . وفي حديث ابن عمر عند أبي داود : « فدنونا من الذي قبلنا يده » . ولكن ولم تمس السنّة عنه ولا عن أصحابه ولا عن التابعين بتقبيل أيدي العلماء ، فهي عادة من العادات المباحة

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٩٠ .

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٩١ .

ما لم تعتقد مشروعيتها وكونها من الدين ، ولا حاجة لإطالة البحث في هذا فإنه بما لا يختلف فيه عالم بدين الإسلام . وإننا نشكر للسائل حسن ظنه بنا على ضمفنا وعجزنا .

١٤٦

### (١) نذر الذبائح على أضرحة الأولياء والتوسل بهم

ومنه : وما قولكم في الذبائح على أضرحة الأولياء لسبب نذر أو لرجاء دفع مضرة أو غيرها ، وكذلك التوسل ببابهم والرجاء منهم نحو قول أهل فاس عند معاينة مكروه نازل بهم : ما دام ضريح مولاي ادريس في وسط بلدنا فلا نخاف لأذى يذود عن بلدة فاس خصوصاً ، وعن قطرة المغربي عموماً ، وهو ورجال المغرب ( صالحو الموتى ) يحفظوننا من غائلة العدر ونفوذته . وأقوالهم من هذا القبيل كثيرة . أفيدونا بما يشفي الغليل عن هذا القبيل ليعم ارشادكم كافة الموحدين الحنفيين ودمتم كعبة للقصاد ، مأجورين من رب العباد .

ج - الذبح على القبور بدعة أخذها بعض المسلمين عن أهل الكتاب وهؤلاء أخذوها عن الوثنيين إذ كانت الذبائح لأوثانهم وأصنامهم من أركان دينهم وأعظم عباداتهم ، نعم كانت القرابين عبادة في شريعة موسى عليه السلام ، وما هي إلا للتقرب إلى الله وحده لا إلى شيء ولا إلى شخص عظيم كما هي عند الوثنيين في الأصل . وقد اجتمع المسلمون على أنه لا يجوز الذبح لغير الله تعالى تقريباً إليه أو تعظيماً له أو رجاء فيه لأن هذا من الوثنية . وقد صرح الفقهاء بأن من فعل ذلك على سبيل العبادة يكون مرتدّاً عن الإسلام

(١) التارخ ٨ (١٩٠٥) ص ١٩١ - ١٩٣ .

والعبادة هي الخضوع والتعظيم لمن تعتقد فيه السلطة الغيبية التي وراء الأسباب ، فإن وجد هذا المعنى كان الذبح للولي أو عنده ككفرًا ، وإن لم يوجد كان معصية ، لأنه يدخل في قوله تعالى : « أو فسقا أهلٍ لغير الله به »<sup>(١)</sup> ويستحق صاحبه اللعن من رسول الله في حديث علي ، كرم الله وجهه ، عند أحمد ومسلم والنسائي : « لعن الله من ذبح لغير الله » . وقال في الاقناع وشرحه ما نصه :

« ويكره الذبح عند القبر والأكل منه » لخبر أنس : لا عقر في الإسلام . رواه أحمد بإسناد صحيح ، قال في الفروع : رواه أحمد وأبو داود ، وقال عبد الرزاق : وكانوا ( أي في الجاهلية ) يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . وقال أحمد في رواية المروزي : كانوا إذا مات الميت نحرُوا جزوراً فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفسره غير واحد بغير هذا « قال الشيخ » يحرم الذبح « والتضحية » عند القبر « ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به » كما يأتي في نذر المكروه والمحرم « فلو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً . » اهـ .

نقول : وأنت ترى من الأدلة ان القول بالتحريم هو الراجح وإن أريد بالكراهة ما كان للتحريم . وبما ورد في النذر حديث عائشة عن أحمد والبخاري وأصحاب السنن ان النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » . وحديث ثابت بن الضحاك عند أبي داود والطبراني « وقد صحح الحافظ بن حجر إسناده » قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ( بضم الموحدة ، موضع ) فقال : « كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا قال : « أوف بنذرك فإنه لا وفاء

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤٥ .

لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم . وقد يتوهم بعض الجاهلين من العامة أن النهي عن الذبح لتعظيم معاهد الجاهلية لا يقتضي تحريم الذبح لتعظيم أولياء المسلمين . ونقول ( أولاً ) إن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز الذبح لغير الله كالأنبياء والكعبة . و ( ثانياً ) إن حكمة ذلك تطهير القلوب من التوجه الى غير الله تعالى في مثل هذا العمل الذي يراد به الخير والبر لأن ذلك من الإشراك ، ولا يقبل الله تعالى من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه . وبما ورد في ذلك بخصوص النذر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا نذر إلا فيما أبتغي به وجه الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وفي معناه روايات أخرى . و ( ثالثاً ) إن كثيراً من أئمة السلف والفقهاء صرحوا بأن ما يذبحه النصراني لكنيسة أو مكان أو رجل معظم عندهم يحل لنا ، ولكن لم يقل أحد بأن ما يذبحه المسلم لمعظم عنده يؤكل بل أجمعوا على تحريمه ، وإثم فاعله ، وإن قام في نفسه معنى العبادة كطلب ما لا يطلب إلا من الله تعالى كان مرتداً كما تقدم .

وأما ما يسمونه التوسل فقد بسطنا القول فيه مرات كثيرة في كل مجلد من مجلدات المنار فليراجع ذلك السائل في مواضعه من المجلد السابع<sup>(١)</sup> وغيره ، مسترشداً في الفهرس بكلمة التوسل من حرف التاء ، وبكلمة قبور من حرف القاف ، ويجد في العدد السابق كلاماً عن اعتقاد أهل فاس بمولاي إدريس وغرورهم في ذلك . ولكن هذه الاعتقادات المبنية على وعت البدع والتقاليد لا تثبت أمام سيول الحقائق ، فهذا سلطان مراکش قد اضطرب وخاف سقوط ملكه فلم يكتف باللجأ الى إدريس بل أشرك معه ملكاً نصرانياً يعتز به ويستعين به على فرنسا وهو عاهل ألمانيا ،

(١) المنار ج ٦ ( ١٩٠٣ ) ص ٩٠٨ : وج ٧ ( ١٩٠٤ ) ص ٤٣ : و ص ٥٠ :

و ص ٣١٩ : و ص ٤٠٤ : و ص ٥٠٤ .

وقد أرسل اليه عند زيارته طنجة هديه تساوي مئتي ألف جنيه ،  
ولو كان موقناً بحماية قبر إدريس للملكة لكان غنياً عن ذلك .  
ولماذا لم يحج إدريس البلاد من الفتن التي أنهكتها وكانت حجة فرنسا  
في التصدي لها ؟

١٤٧

### قصة المولد للشيخ ابراهيم الرياحي التونسي<sup>(١)</sup>

أحد القراء ( بتونس ) : اشتبه على بعض الناس طعنكم في بعض أعداد  
المنار بروايات قصص المولد النبوي ، وقد وجهت لكم في البريد  
نسخة من مولد الشيخ إبراهيم الرياحي التونسي المتوفي سنة ١٢٦٦ وهي  
الرواية المعتمدة رسمياً في تونس . فهل لكم أن تنظروا فيها وتنبهوا على  
ما فيها من القلط ؟

ج - ان هذه القصة كغيرها من حيث وجود الموضوعات والواحيات  
فيها ولكنها في اختصارها وعزرها بعض الروايات فيها أمثل من غيرها ،  
ولعلنا نذكر تخريج هذه الروايات في جزء آخر . وهذا قوله في أول القصة  
( ص ٤ ) « ان أول ما خلق الله ، نور هذا النبي الأواه » لم تصح به رواية  
وأقوى الروايات وأكثرها في بدء الخلق أن أول شيء خلقه الله القلم .  
وكذلك ما ذكره في خلق آدم غير صحيح ، ومثله ما في ( ص ٥ ) من  
نطق الدواب وبشارة أهل البحار وانقلاب الاصنام ، وما ذكر عن آمنة  
وغير ذلك . وكان يجب الاستغناء عن هذه الروايات بالمناقب والآثار التي  
هي أوضح من النهار .

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ١٩٣ .

## تزويج الشريفة بغير كفؤ وسب العلماء وإهانة كتب العلم<sup>(١)</sup>

ض.ع. أحد المشتركين في المنار في ( سنغافورة ) : قاض زوج شريفة علوية صحيحة النسب شهيرته برجل هندي مجهول النسب ، شهد له اثنان عند القاضي قالوا : في بلدنا يقولون سيد ، وبعد الفحص عارض ذلك القاضي العلماء العارفون حتى اتضح بطلان العقد وفساده عند الجميع وعند القاضي أيضاً ، فأبى الرجوع الى الحق والاعتراف بفساد العقد ، وساعده رجل آخر جهلاً وهوى وتعنناً حتى ان المساعد لما روجع بما يقوله الشرع والعلماء وأحضرت له الكتب طفق يسب العلماء . وقال لمن عارضه : اطرح هذه الكتب في استك ( قالها بالمبارة العامية المتذلة ) . فالؤمل من فضلكم الجواب مبسوطاً على القاضي ومساعده وماذا يترتب على سب العلماء وعلى قوله اطرح هذه الكتب في ... فالمسألة واقعة حال والرجل والمرأة مقترنان حتى الآن سفايحاً . وعندنا بسنغافورة اختلفت الأجوبة : فمن قال بكفر المساعد وغيره ، ولا يرضى الجميع إلا بجوابكم . فانثروا جواب سؤالنا على صفحات مجلتكم المنار ، لا زلتم ذخراً للخاص والعام وتاصريرين لشريعة أفضل الأنام عليه الصلاة والسلام .

ج - نشرنا في الجزء العاشر من المجلد السابع<sup>(٢)</sup> مقالة في الكفاءة بيننا فيها أن الكفاءة في النسب من المسائل الاجتهادية ، وأن العبرة فيها بالتعير وعدمه ، ولذلك صرح بعض الفقهاء بأن الشريف غير المشهور بالشرف ليس كفؤاً للشهيرة بالشرف ، والظاهر من السؤال ان الواقعة لو ثبت فيها شرف

(١) التار ج ٨ ( ١٩٠٥ ) ص ٢١٥ - ٢١٧ .

(٢) التار ج ٧ ( ١٩٠٤ ) ص ٣٨١ - ٣٨٤ .

الهندي كانت من هذا القبيل ، ولا حاجة لبسط القول في هذا المقام بعد العلم بأن العلماء العارفين حاجوا القاضي حتى حجّوه ، واقتنع ببطلان المعقد ولكنه لم يرجع اليه . ثم انكم لم تذكروا في السؤال هل كان لهذه الشريفة ولي أم لا ، فان لم يكن لها ولي وكانت هي راضية بهذا الزوج فالمعقد صحيح لأنها اسقطت حق الكفاءة وليس لها أولياء يلحقهم العار بزواجها من غير الكفو فيعارضوا فيه . وإن كان لها ولي فكيف زوجها القاضي بدون اذن وليها ، وهل عارض الولي أم لا ؟ كان ينبغي بيان ذلك .

وأما سب ذلك الجاهل للعلماء وإهاتته للكتب الدينية فهو من أكبر المعاصي لأنه يسقط احترام العلم والدين وأهلها من نفوس الجاهلين ويحترق السفهاء على الفضلاء ، حتى تكون الأمة فوضى ليس فيها كبير يحترم لفضله ، ولا صغير يؤمن بجهله ، ولا يتجه كون ذلك من الكفر إلا إذا احتفت به القرائن والدلائل ، على انه قال ما قال في كتب الدين وحلتها هزوا بالدين نفسها لأن غير معتقد به . وقد أفتى بعض فقهاء برودة من يحقر علماء الدين أو كتبه ونصومه حتى قالوا : إن من يعطى الفتوى فيلقبها في الارض ازدراء واحتقاراً يكفر . ولما ذكر ابن حجر من الشافعية قاعدة ان من الردة كل فعل أجمع المسلمون على انه لا يصدر إلا من كافر عد من ذلك قوله : « أو يلقي ورقة فيها شيء من قرآن أو علم شرعي أو فيها اسم نبي أو ملك في نجاسة ، قال بعضهم أو قنذر طاهر ، الخ . ثم قال فيما سرده من أعمال الردة : « أو تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا أو يلعب استخفافاً أو قال : قصعة تريد خير من العلم استخفافاً أيضاً . ويشترطون في كون هذه الأعمال كفرأ أن لا تدل قرينة على عذر صاحبها أو تأويله ، لا خلاف بينهم في هذا . والتحقيق ان الكفر هو انكار شيء مما علم من الدين بالضرورة

وكان مجمماً عليه ، ومثله تكذيب شيء من الدين يمتد الكذب له أنه مما جاء به الشارع ، أو اعتقاد قبحه وبطلانه لأن كل ذلك تخبطه للرسول فيما جاء به عن الله تعالى . وما ذكر الفقهاء من المكفرات غير ذلك فهو في رأيهم يرجع إليه لأنه دليل عليه أو لازم له أو ملازم ، ولذلك رد بعضهم منه ما قاله بعض لاسياً ما كان كفراً بالزوم ، وقد قالوا : « إن لارم المذهب ليس بمذهب » . واتفقوا على أن التأويل يمنع التكفير فإذا أتى إنسان بشيء عدوه كفراً وردة ، فذكر أن له تأويلاً يتفق مع اعتقاده بأن جميع ما جاء به النبي ﷺ من أمر الدين حق امتنع الحكم برده ، وقالوا إذا وجد مئة دليل أو قول على كفر أحد ، وقام دليل أو قول واحد على عدم كفره يعمل بالواحد لأنه يجب درء الحدود بالشبهات والتباعد عن التكفير ما أمكن . ولكن هذا لا يمنع من تشديد التعزير على من كانت الشبهة على كفره أقوى لاسياً إذا كانت أقواله أو أفعاله المشتبه في كونها كفراً مما يفتن العامة ويضر بالناس والله أعلم .

١٤٩

### مصرف الهدايا والنذور لأضرحة الأولياء<sup>(١)</sup>

السيد عوض جمان سميدان في ( سنغافوره ) : أرجو من سيادتكم الإفادة عما يأتي ولكم من الله الفضل . سيدي ، من المشهور أن عند قبور بعض الأولياء صناديق حديد يضع فيهن من يريد قضاء حاجته شيئاً من الدراهم ، وعندنا كثير من هذه القبور خصوصاً في جهة ( جاوا ) ، وتوجد تلك الصناديق عند نهاية الشهر ملائمة بالدراهم ينفق منها القائمون بحراستها ما يقوم بنفقة المقام والباقي يصرف على ورثة الولي إن كان له قرابة ،

(١) المارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢١٧ - ٢١٩ .

وقد التمس مني أحد الاخوان بإلحاح أن أعرض على سيادتكم هذا السؤال راجياً نشره في أحد أعداد المنار والجواب عليه بما يمكن العمل به وهو : هل يجوز للورثة أخذ تلك الدراهم مع العلم بأن طالب الحاجة لا يقصد تقديم تلك الدراهم للورثة أو غيرهم ، بل يقصد بها أن تكون لذلك الولي فقط ؟ أفيدونا لا زلتم مؤيدين وبمعين العناية ملحوظين .

ج - الميت لا يملك فيكون ملكه لورثته ، فاذا كانت الحال كما ذكرتم في السؤال فلا يجوز لقراية صاحب الضريح أكل ما يلقى في الصندوق من المال لا بعد الاتفاق على القبر ولا قبله . وكذلك لا يجوز الاتفاق منه فيما جرت به العادة من إيقاد السرج والشموع على قبر الولي والمسجد الذي يبنى عليه لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك ولعن فاعله ، وقد عد العلماء اللعنة علامة على ان الذنب من الكبائر ، ومنها حديث ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وفي إسناده أبو صالح بازام أو باذان تكلم فيه . وما قاله ابن عباس تشهد له الاحاديث الصحيحة سواء سمع منه أبو صالح أم لا ؟ ففي حديث الصحيحين : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي رواية لمن بدل قاتل ، وقد فسرت هذه بتلك ، وفي حديث مسلم ان النبي قال ذلك في مرض موته وزاد : « فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » . وفي رواية في الصحيحين : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً » الخ . ومنها حديث جابر عن أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وصححه النسائي قال : « نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وفي رواية أخرى : « وأن يكتب عليه » . وقد ذكرنا من قبل هذه الأحاديث وغيرها فمن شاء فليراجعه أو ليراجع ما كتبه

ابن حجر في بيان الكبيرة الثالثة و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ، والتسعين من الزواجر فانه بحث في كفر الذين يعظمون قبور الصالحين تعظيماً يشبه العبادة كما هو المعروف في زماننا .

أما الأموال التي يلقبها الجاهلون في تلك الصناديق توهاً انهم يستميلون بها أصحاب القبور لتقضى حاجاتهم بواسطتهم فهي لا تخرج عن ملكهم ، وكان يجب على من حضرهم أن ينههم عن وضعها وبين لهم حكم الله في ذلك ، ولكن من يحضرونها هم الذين يأكلونها بالباطل ويشركون فيها من يشركون . وقاعدة الفقهاء في الأموال التي لا يعرف لها مالك ان ترصد لمصالح المسلمين العامة ، ومن للمسلمين بمن يقوم بمصالحهم العامة وليس لهم حكومة اسلامية تلتزم الشرع وتقيمه في كل أعمالها وأحكامها وليس لهم زعماء وسراة يرجعون الى رأيهم وارشادهم ، فحسبنا الله وإياه نسأل أن يبيء لنا من يقوم بأمر ديننا قبل أن نكون من الهالكين الميؤس منهم .

١٥٠

### تلقين الميت وأين يجلس الملقن<sup>(١)</sup>

الحاج وان أحمد في ( سنغافوره ) : ما قول أئمتنا الشافعية فيما يأتي : هل يسن للملقن أن يجلس قدام وجه الميت او فوق رأسه او ورائه او يفرق بين كون الميت رجلاً او امرأة ؟

ج - هذه المسألة مما يؤخذ فيه بالاتباع ويبعد فيها القياس . والأخبار والآثار الواردة فيها ضعيفة ، ولكن قد استحب أصحاب الشافعي الأخذ بها . والوارد أن يقف الملقن عند الرأس . أخرج الطبراني في الكبير

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

وعبد العزيز الحنبلي في الشافعي وابن منده في كتاب الروح وابن عساكر  
والديلمي عن سعيد بن عبدالله الأزدي عن أبي أمامة قال : ( وفي رواية  
شهدت أبا أمامة وهو في النزاع فقال يا سعيد ) : إذا أنا مت فأصنعوا  
بي كما أمرنا رسول الله ﷺ ان نضع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال :  
« إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على  
رأس قبره فليقل يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجب ، ثم ليققل  
يا فلان بن فلانة الثانية فإنه يستوي قاعداً ، ثم ليققل يا فلان بن فلانة  
الثالثة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون . فليقل  
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن  
أماماً . فإن منكرأً ونكيراً يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه ويقول :  
انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، وفي لفظ : ويكون الله حجيجه  
دونهما . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف اسم أمه قال :  
« فلينسبه إلى حواء » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وإسناده صالح ،  
وقد قواه الضياء في أحكامه . ولكنهم تكلموا في سعيد راويه ، وفي  
إسناده عاصم بن عبدالله وهو ضعيف ، وقال الهيثمي : في إسناده جماعة لم  
أعرفهم . وأخرجه ابن منده بلفظ آخر . ورووا آثاراً بمعناه لا محل  
لذكرها هنا ، وإنما المقصود بيان أن الرواية صريحة في أن الملقن يقوم  
عند رأس القبر . وقد ورد في أحاديث القيام عند القبر للدعاء بالتثبيت  
انه يستحب أن يقف مستقبلاً وجه الميت . ولا وجه لقياس الوقوف  
للتلقين أو الدعاء على الوقوف للصلاة قبل الدفن إذ فرقوا فيه بين الذكر  
والأنثى لمكان النص ولوجود الفرق والله أعلم .

رش القبر بالماء<sup>(١)</sup>

ومنه : رش القبر بالماء مستحب هل هو عام لكل وقت أم خاص  
بعد الدفن ؟

ج - ذكروا رش القبر بالماء في أحكام الدفن ، وعلتوه بما عللوا به وضع  
الخصباء عليه وهو ان لا تذهب الرياح بالتراب . وهو دليل على ان المراد  
رشه بعد الدفن ، وعليه العمل . والأصل فيه ما رواه الشافعي عن جعفر بن  
محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع  
عليه حصباء . وروى البيهقي ان بلال بن رباح رش قبر النبي ﷺ بالماء  
وفي إسناده الواقدي تكلوا فيه .

شعر الرأس : حلقه أو تركه<sup>(٢)</sup>

ومنه : تبقية الشعر في الرأس سنة ومنكرها مع علمه يجب تأديبه كما  
في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فهل لها كيفية مخصوصة أم لا ؟

ج - إن إرسال الشعر وحلقه من العادات لا من العبادات ، إلا ما  
يكون في النسك من الحلق أو التقصير ، نعم إنه لم يثبت ان النبي ﷺ  
حلق في غير النسك ، وكذلك الصحابة كانوا يرسلون شعورهم ، وكان ذلك  
من عاداتهم ولم يكونوا يعدونه ديناً . ويعجبني قول الغزالي في الاحياء :

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٢٠ .

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجته ، إلا إذا تركه فزعاً أي قطعاً وهو دأب أهل الشطارة ، أو أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف ، حيث صار ذلك شعاراً لهم ، فإنه إذا لم يكن شريفاً كان ذلك تلبساً ، وهو يريد أن المؤدب بأداب الدين لا ينبغي أن يتشبه بالسفهاء كأهل الشطارة ، ولا بمن يلزم من تشبه بهم تلبس على الناس وغش لهم . وإنما صرح العلماء بكرهه حلق الرأس ، وكونه مخالفاً للسنة لأنه كان في الصدر الأول شعار الخوارج ، فإذا أخذنا بإطلاقهم كان اللوم في ترك هذه السنة موجهاً في هذا العصر إلى علماء الدين فإنهم يحلقون بل ينكرون على من لم يحلق وهم مخطئون .

نعم إن من أرسل شعره بنية الاقتداء بالبي ﷺ في عاداته الشريفة كان ذلك مزيد كمال في دينه إذا كانت مقتدياً بسننه الدينية ومتحريراً للتخلق بأخلاقه الكريمة ، وقد ورد في أحاديث الشائيل أن شعره كان إلى أنصاف أذنيه ، وكان لا يتجاوز شحمة أذنيه غالباً وقد يصل إلى منكبيه ، وقد سدل ثم فرق ، فأما السدل فهو أن يرسل الشخص شعره من ورائه وعلى جبينه أي يتركه على طبيعته ، وأما الفرق فهو أن يجعله إلى جانبيه . وزعم بعض العلماء أن السدل نُسِخ بالفرق ، ولا تقوم له حجة .

وقد جرى أكثر الأفرنج وبعض المتفرنجين في هذا العصر على سنة إرسال الشعر وفرقه ، أرأيت إذا فعل ذلك شيخ الأزهر أو بعض شيوخه المشهورين ، ألا يعد هذا عند العامة وبعض من يعدونهم من الخاصة خرقاً لسياج الدين ؟ بلى إن حكم العادات نافذ في العلماء والجهلاء ، وهو كثيراً ما يزيد في الدين ما ليس منه في شيء وينقص عنه ما هو من سننه التي لا خلاف فيها ، ولا تبعد في طلب المثال فهو بين يديك وفي أسئلتك وما قبلها . فمشايخ الأزهر يقرأون في كتب الحديث نهي الشارع عن بناء القبور ، واتخاذ المساجد عليها واتخاذها أعياداً وتعظيمها ثم إنهم يشاركون

العامة في هذه الأعياد التي يسمونها موالد على ما فيها من المنكرات التي نهى عنها أئمتهم في الفقه . ثم إنهم يقرأون في شمائل نبيهم انه كان يسدل شعره الشريف ويفرقه ، وهم ينكرون على من يفعل ذلك من أهل العلم والدين ، وقد أمرني بذلك بعضهم وكان شيخاً للأزهر قثلاً : إنك من أهل العلم لا يليق بك أن ترسل شعرك فأحلقه ، فحججته بالسنة فحاجتني بأن ذلك شعار العلماء الآن .

١٥٣

### صلاة الظهر بعد الجمعة والخلاف في الدين<sup>(١)</sup>

ومنه : هل يجوز لأحد أن ينهي أهل بلدتنا ( سنغافوره ) وأشباهاها كما حدث الآن عن إعادة الظهر بعد الجمعة أم لا يجوز لأنهم يعتقدون انها سنة ، متمسكين بقول العلامة ابن حجر الهيثمي في الجمعة من الإيعاب بعد كلام قرره فيه : وعلى كل فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته للكل أن يعيدها ظهرأ خروجا من هذا الخلاف : الخ ، ولأنه أي النبي يوقعهم في محظورات منها وقوعهم في أعراض أهل العلم الذين أمرهم بإعادتها وأعادوها بأنفسهم في تلك البلدة وغيبتهم كبيرة بالإجماع ، ومنها مفسد آخر كالنزاع والشقاق المتولد بين أهل تلك البلدة بسبب الطعن في علمائهم المتقدمين وغير ذلك ، فيكون هذا الرجل سبياً لذلك ، نعوذ بالله من غضبه .

ج - تعلمون ان الخلاف واقع بين علماء الشافعية بعضهم مع بعض وبين علماء سائر المذاهب كما وقع بين الأئمة ومن فوق الأئمة من علماء الصحابة

(١) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٢١ - ٢٢٤ .

رضي الله عن الجميع ، ولا شك إن كل من ذهب إلى شيء فهو يرى مخالفه فيه مخطئاً ، ومن كان غير معصوم فهو عرضة للخطأ . وقد نقل عن الصحابة والأئمة انهم أخطأوا في مسائل ثم ظهر لهم الصواب فرجعوا إليه ، ومنها ما هو أهم في الدين من إعادة الظهر بعد الجمعة احتياطاً او غير احتياط ، فإذا كان هذا سبباً للوقوع في أعراضهم فمن يسلم لنا . قالوا : إن ابن عباس رجع في آخر حياته عن القول بجواز المتعة ، فهل كان هذا سبباً للوقوع في عرضه ممن كانوا سمعوا منه الفتوى بالجواز او عملوا بها ؟ هل كان أهل العراق يقعون في عرض الإمام الشافعي ، لأنه رجع عن مذهبه القديم بعدما عاد إلى مصر . كلا إن هذا من عمل السفهاء ، وما كان لأهل العلم ان يحفلوا بقدر هؤلاء السفهاء ولا بدحهم ، فيتركوا بيان العلم والدين لأجلهم . وهذه سنة الله تعالى في أهل البغي والشقاق يظهر تفرقهم وخلافهم بعد ظهور الحق : « وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم »<sup>(١)</sup> « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينات »<sup>(٢)</sup> « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات »<sup>(٣)</sup> بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه »<sup>(٤)</sup> ، فعلى المؤمن بل من خواص المؤمنين أن يأخذ بالحق متى ظهر له ويرشدنا إليه متى عرفه ، لا يخاف فيه لوم لائم ولا خوض آثم ، وإذا كان قد سبق له عمل بخلافه عن خطأ في الاجتهاد فهو مثاب على نيته ، وإن كان قد أمره بذلك عالم فذلك العالم أيضاً مثاب إن كان قد تجرأ الحق بقدر طاقته وهو يستحق الدعاء والثناء لا السب والطعن .

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٤ .

(٢) سورة البينة رقم ٩٨ الآية ٤ .

(٣) وردت في النار « جاءهم العلم » .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٣ .

وإذا حاسب السائل نفسه ورجع إلى وجدانه يثبني له ان الذي أكبر هذه المسألة في نفسه وفي نفوس الكثيرين من أهل سنغافوره وجاوه هو تعودم صلاة الظهر بعد الجمعة ، فالأمر من قبيل حكم سلطان العادة الذي ذكرناه في جواب السؤال السابق ، وإلا فلو كان المسلمون يهتمون كل هذا الاهتمام بكل مسألة حتى ما قال بعض الفقهاء المتأخرين إنها من الاحتياط لكان اهتمامهم بما أجمعت عليه الأمة من المحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات ، أعظم وأشد . وأين هم من ذلك ؟ فهو الذي أحيا سلفهم بإتباع الحق حيث كان ، والاعتصام به بقدر الامكان ، وأمهم بما يبتدع البدع ، والتفرق في الدين إلى شيع ، لو انهم كانوا يعملون بما أجمعت عليه الأمة ، لكانوا في هذا العالم هم السادة الأئمة ، ولكانت الأمم التي أزلت ملكهم وورثت عزمهم ، تابعة لهم خاضعة لأمرهم : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » (١) ، « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » (٢) الآية .

هذا هو رأينا في الخلاف في هذه المسألة الاحتياطية التي كبرت عند بعض أهل سنغافوره وجاره حتى عدتها بعض أهل الهوى والجهل منهم فتنة من فتن النار الذي بيّن حكم الله فيها ، إذ كتب واحد او اثنان منهم لأمثالهم من أصحاب الجرائد الذين لا يصلون ظهراً ولا عصرأ ، ولا يفهمون كتاباً ولا سنة يستفتحون بهم على المنار ويطلبون منهم الرد عليه او تحريض العلماء على ذلك ، والمنار يطلب في كل عام غير مرة من كل عالم يرى فيه شيئاً مخالفاً للكتاب والسنة ان يكتب به اليه . وقد زعم الكاتبان ان المنار هو الذي فرق بين الناس في الدين ، وجراًهم على سب الأئمة والسلف ، والمنار هو الداعي لإزالة الخلاف بالاعتصام بالكتاب والسنة

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٤١ .

(٢) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٥٥ .

والاقتداء بالسلف ، ولا نعرف داعياً الى ذلك بالقول والكتابة والنشر غيره ، ففي أي جزء وفي أية صحيفة منه تكلم في السلف والأئمة ؟ « إن هذا إلا اختلاق » (١) يعرف منه ان المشاغبين في مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة ، لا يتبعون إلا الهوى ، فإن الكذب والبهتان والغيبة لا سيما لخدمة الدين وأهل البيت النبوي من أكبر المحرمات بإجماع المسلمين ، وأما صلاة الظهر بعد الجمعة ، فهي مسألة خلافية بيننا الحق فيها من قبل . فهل من الاحتياط الذي قاله ابن حجر ان يكذبوا ويغتابوا ويحوضوا في أعراض العلماء وبلصقوا ذلك بغيرهم ؟

قد أطلت القول في هذه المسألة لأن الناس قد اهتموا بها عندكم أكثر مما تستحق ، وهؤلاء أهل مصر أكثرهم شافية ولم يهتموا لها بعض هذا الاهتمام ، وهذه سنة الله في الخلق ، يهتم الناس على قدر جهلهم بالأمور التي لا يترتب عليها نفع ولا ضرر ، ويتركون عظام الأمور لا يباليون بها . أرأيت أيها الاخ السائل أيهم قومك بالانكار على تارك الصلاة أو مانع الزكاة كما يهتمون بمن يصلي الظهر بعد الجمعة احتياطاً ويتركها لاعتقاد انه لم يكلف بها وفاقاً لأكثر المسلمين ؟ إذا كان هؤلاء قد تركوا كل ما حرمه وكرهه الدين وقاموا بكل ما قدروا عليه من أحكام الدين فرائضه وسننه وآدابه لأنفسهم ولأمتهم ، فلهم الحق في الاهتمام بهذه المسئلة . وإنني اعتقد حينئذ انهم يكونون سعداء مرضيين عند الله صلّوا الظهر بعد الجمعة أم لم يصلوها وإن كانوا قد قصرُوا في شيء من الفرائض والسنن المتفق عليها أو يرتكبون شيئاً من المحرمات التي لا خلاف فيها ، فزعمهم الاهتمام والعناية بالدين لأجل مسألة خلافية لم يقل بها إلا الأقلون من المسلمين ، زعم باطل لا سبب له إلا التمسك بالعادة والتعصب على المخالف بغياً وانتصاراً للنفس . والخلاصة أن من اعتقد أن شيئاً غير مشروع فعله أو فله أن

(١) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٧ .

يبينه للناس غير مبال بلفظ اللاعطين ، واختلاف الجاهلين ، والله ولي المتقين .

أما سؤالكم في سماع الدعوى في بيع الرهن فليس من موضوع المنار البحث في الاحكام القضائية غير الدينية ، وظاهر ان الدعوى لا تسمع من سكت عنها المدة التي حددها الإمام أو نائبه .

١٥٤

### ذباح أهل الكتاب في عصر التنزيل<sup>(١)</sup>

السيد محمد بن عقيل في سنغافوره : اطلمت على جميع ما كتبتم في ذباح أهل الكتاب ، ثم وصل الي من أحد أهل مصر كتاب يسمى التعاديل الاسلامية في الرد على شيخ الاسلام (يعني الاستاذ الامام) . وكنت قد رأيت منذ نحو ١٤ عاماً فتوى لشيخنا العلامة السيد سالم بن أحمد الغطاس العلوي الحضرمي مفتي جمهور تضارع فتوى شيخ الاسلام ، ولكن يحتاج في صدري شيء لم يذكره شيخ الاسلام ولا غيره فيما أعلم ، وهو هل لأهل الاسلام نقل صحيح في التاريخ يفيدنا بكيفية ذبح أهل الكتاب أو قتلهم لما يريدون أكله في عصر المصطفى صلى الله عليه وعلى آله ، فإن وجد فهل يجب قصر حكم الحل على ما كان لأنه المفهوم ، ويكون ما توسعوا به بعد ذلك من بعدهم فلا يفيد الحل ؟ فلو صح النقل بأنهم كانوا يعصرون عنق نحو الدجاج ويوقدون نحو البقر لم يبق للمشاغب كلام . والمظنون ان لأهل الكتاب كفيات في الذبح في ذلك العصر ، كما نقل ان لهم في التسمية عند الذبح عادات ، وما صح به النقل لا نزاع فيه ، فهل ظفرتم بنقل عن شيء من تلك الكفيات التي أحل الله لنا طعامهم وهو يعلمها ينجلي به غبار كل إشكال أفيدونا بما تعلمون لا زلتم مرشدين .

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٥٤ - ٢٥٦ .

ج - بينا فيما كتبناه في المجلد السادس في مسألة طعام أهل الكتاب ان المسألة ليست من المسائل التعبدية ، وأنه لا شيء من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهه إلا تحريم الإهلال بالذبيحة لغير الله تعالى ، لأن هذا من عبادات الوثنيين وشعائر المشركين ، فحرّم علينا أن نشايعهم عليه أو نشاركهم فيه . ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا وسرت اليهم عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم لا سيما النصرانية ، وأراد تعالى أن نجاملهم ولا نعاملهم معاملة المشركين ، استثنى طعامهم فأباح لنا بلا شرط ولا قيد ، كما أباح لنا التزوج منهم مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التي صرح فيها بقوله : « سبحانه وتعالى عما يشركون » (١) . على أنه حرم علينا التزوج بالمشركات بالنص الصريح ، ولم يحرم علينا طعام المشركين بالنص الصريح ، بل حرم ما أهلّ به لغير الله . فأمر الزواج أهم من أمر الطعام في نفسه ، والنص فيه عام قطعي في المشركين ، وهو لم يمنع من التزوج بالكتابية ، ولأجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة صرح بعض أئمة السلف بأن النصراني إذا ذبح لكنيسة ، فإن ذبيحته تؤكل ، مع الإجماع على ان المسلم إذا ذبح وذكر اسم النبي أو الكعبة ، فإن ذبيحته لا تؤكل . وترى هذا في تفسير الإمام ابن جرير الطبري ، وما نقلناه في المنارعة وعن غيره كاف في هذا الباب . وقد رأيت في التفسير من هذا الجزء النسبة بيننا وبين أهل الكتاب ، وما ورد فيهم وما أرشدنا اليه سبحانه من مجاملتهم ومحاستهم ، فهذه هي الحكمة في حل طعامهم لا كونهم يذبحون على وجه مخصوص ، أو يطبخون بكيفية مخصوصة . ولو كان يجوز لنا أن نقيّد نصوص الكتاب المطلقة بمثل هذا التقييد ، لكان يجب علينا أن ننظر في كل حكم فنقول إن إحلاله أو تحريمه مقيد بما اذا كان على الكيفية التي كانت في ذلك العصر ،

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

فنتقيد بما كان عليه أهل العصر الأول في جميع عاداتهم وأحوالهم ، لأنهم  
خوطفوا بالأحكام وهم على ذلك ، وهذا حرج عظيم وتحكم لم يقل به أحد ،  
بل قال أهل الأصول حكم المطلق أي يجري على إطلاقه ، ومن ثم نقول :  
انه لا وجه للبحث عن عدد الذين أقيمت بهم الجمعة او صلاة العيد ، ولا  
عن كيفية المسجد او المصلى الذي صليا فيه عند التشريع ، والحكم بأن  
ذلك شرط لصحة الصلاة .

ثم إن المشاغبين الممارين لا يقنعهم شيء ، فانت ترى أن فتوى الاستاذ  
الامام لم تكن في حل الموقوذة من أهل الكتاب ، ولا كان السؤال عن  
ذلك . وقد سموا الذبيحة موقوذة وأكثروا من اللغو ، ولا غرض لهم من  
ذلك إلا إمام العامة بأن فلانا قال قولاً مخالفاً للشرع لعلمهم أن العوام  
لا يفهمون الدلائل ولا يميزون بين الحق والباطل ، وإنما يفهمون بالاجمال  
ان فلانا أخطأ ، فيخوضون في عرضه . وهذه هي لذة الذين يحبون أن تشيع  
الفاحشة في الدين آمنوا . ولذلك لم يورد الذين كتبوا في هذه المسألة شيئاً  
من كلامنا المؤيد بالكتاب والسنة وفقه الشريعة وأسرارها ، والمأثور عن  
سلفها لا بالتسليم ولا بالانكار ، فذرهم في خوضهم واشتغالهم بالسفاسف  
وصرفهم قلوب المسلمين عن كل تابع فيهم ساع في إقالتهم من عثرتهم او  
انجاثهم من هلكتهم ، حتى يبلغ انتقام الله تعالى بهم منهم حده ، وخذ  
بما صفا ودع ما كدر ، وادع إلى الحق من تراه مستمداً له والله الموفق .

### عذاب القبر<sup>(١)</sup>

الشيخ منصور نصار من مجاوري الأزهر : قد سألتني بعض الناس ببلدتنا

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

عما يحصل للميت في قبره من النعيم او العذاب ، هل المنعم او الممذب هو الروح فقط أم الروح مع الجسم ؟ فأجبت بما أعلم من نص أثر ابن عمر والغزالي الموصوف بحجة الاسلام من أن الممذب هو الروح فقط . وقد وقع اضطراب بيني وبين أهل بلدي في هذه المسألة ، فأرجو من حضرتكم توضيح الحقيقة على صفحات مناركم الأغر ، حيث ان الله تعالى نصبكم لخدمة الدين والدفاع عن شبهات الضالين ، لا زلتم هادين مهديين .

ج - قد سبق لنا الإجابة عن مثل هذا السؤال في المجلد الخامس وبيتنا أصل الخلاف في عذاب القبر ، وأن مذهب السلف عدم البحث في كيفية ما يرد في الكتاب والسنة من أحوال الآخرة ، لأنها مما يجب الإيمان به كما ورد من غير فلسفة فيه ، ولا تحكم على الغيب ، إذ لا يقاس عالم الغيب على عالم الشهادة ، ولو أنكم دعوتهم أهل البلد الى هذا التسليم لأقفلتم باب الجدل في وجوههم ، ولا أقبح من الجدل في أمر الآخرة الذي لا مجال للعقل ولا للحسّ فيه . والذين فتحوا هذا الباب هم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، فقامت المعتزلة تقول ان من الناس من تأكلهم السباع والحيتان في البحر وتصير أجسامهم أجزاء من أجسام هذه الحيوانات ، ومنهم من يحرق ويذري رماده فكيف تقولون يا معشر الاشاعرة إن في القبر عذاباً على الروح والجسد ؟ والصواب انه لا عذاب إلا عذاب الآخرة بعد البعث . وقامت طائفة أخرى تقول ان الجسم لا إحساس فيه ، فالحديث الوارد في عذاب القبر يراد به تعذيب الروح مجردة . ويقول آخرون : الروح لم تعمل السيئات إلا بواسطة الجسد ، فلا بد أن يكون العذاب مشتركاً ويصدق ذلك بأن تتصل الروح بجزء او أجزاء من البدن ولو كان رميمًا او داخلا في بنية حيوان ويقع العذاب عليها معاً وهو قول أكثر المسلمين . ثم ان الاشاعرة يقولون بأن الإعادة في الآخرة ، تكون عن عدم بأن ينعدم الجسم من الوجود ثم يخلقه الله تعالى بذاته ومع

أعراضه في قول ، وهذا القول لا يتفق مع القول بأن عذاب القبر على الروح والجسد معاً إلا أن يقال انهم استثنوا عجب الذنب فقالوا : انه لا يفنى ، فلعلمهم يقولون : إن عذاب القبر يكون على الروح مع اتصالها بمعجب الذنب ، ولكن قال المزني من الشافعية ان عجب الذنب يفنى أيضاً .

فأنت ترى ان الباحثين بعقولهم فيما ورد من أحاديث عذاب القبر في خلاف ، لا يكاد يسلّم منها واحد منهم للآخر . ونحمد الله تعالى انهم لم يجعلوا هذه المسئلة من أصول العقائد التي يكفر منكرها . ولا شك ان مذهب السلف هو الحق الذي يجب الأخذ به ، وهو أن نقول ان كل ما ثبت عن النبي ﷺ من أمر البرزخ والآخرة ، حق تؤمن به وتفوض الأمر في حقيقته وكيفيته الى الله تعالى ، مع العلم بأن الأرواح هي التي تشعر باللذة والألم ، وأن الأجساد لباس لها وآلات لتوصيل بعض اللذات والآلام . وأي قول قلت في هذه المسئلة لا يخرجك من الدين ، فعلام التنازع بين المسلمين ؟

١٥٦

### الحكمة في انزال القرآن<sup>(١)</sup>

عبد الحميد أفندي السوسي في ( الاسكندرية ) : ما هي الحكمة في إنزال القرآن الحكيم ، هل الحكمة بذلك التعبد بتلاوته كما يقول العلماء - وهل من نص قطمي يؤيد قولهم - أو لنجمله حانوتاً نبيع منه ( عدية يس ) ونقرأه على الموتى ونكتب آياته في آنية ونحوها بالماء وتعاطى لنشفي من داء كذا ، أو لقرأه للتبرك وما هو التبرك ؟ ألم يكن هو فهم آياته حق

(١) النار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٥٨ - ٢٦٧ .

الفهم والتأدب بأدابه الكريمة واتباع أوامره واجتناب نواهيه « وليتدبروا آياته » (١) كما قال جلّ ثناؤه . أرجو الجواب على صفحات مناركم . ولكم الأجر من ربي وربكم .

ج - الحكمة من إنزال القرآن مبينة في القرآن ، ليس فيها شبهة لمن جعلوه حرفة بل فيه الحجة واللعنة على من يشترون به ثمناً قليلاً . وليس فيها نص قطعي يؤيد قولهم بالتعبد بتلاوته على إطلاقهم الذي يتناقضونه ولكنهم يستدلون عليه بأحاديث هم يتفقون على انها ليست نصوصاً قطعية كالأحاديث التي وردت في كون تالي القرآن يُعطى بكل حرف عشر حسنات ونحو ذلك من الثواب ، وهناك أحاديث أخرى في وعيد من يتلو القرآن وهو غافل عن هديته ، لا بد من الجمع بينها وبينها ، واننا نذكر المؤمنين بشيء من الآيات والأحاديث في الحكمة والفائدة التي أنزل الله لها القرآن لأن أهل الأهواء السياسية والشخصية في مصر قد جعلوا القرآن في هذه الأيام موضعاً لأهوائهم ، فكل يزعم نصره ونصر حفاظه والله أعلم بالصادقين . ولا تخفى على الناس آيات المنافقين .

ومها تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

وهاك طائفة من الآيات الكريمة في حكمة تنزيل القرآن :

(١) ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين (٢) .

(٢) إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون (٣) .

---

(١) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢ .

(٣) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٣ .

(٣) أُر . كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور  
ياذن ربهم الى صراط العزيز الحميد<sup>(١)</sup> .

(٤) الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ،  
قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات  
أن لهم أجراً حسناً ما كتبت فيه أبداً<sup>(٢)</sup> .

(٥) طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى<sup>(٣)</sup> .

(٦) تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً<sup>(٤)</sup> .

(٧) طس . تلك آيات القرآن وكتاب مبين . هدى وبشرى للمؤمنين .  
الذين يقيمون الصلاة . الخ<sup>(٥)</sup> .

(٨) ألم . تلك آيات الكتاب الحكيم . هدى ورحمة للمحسنين . الذين  
يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى  
من ربهم وأولئك هم المفلحون . ومن الناس من يشتري لهو الحديث  
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين .  
( اني لأخشى أن تكون الجرائد التي تتكلم في الدين بالهوى لا بالعلم والاخلاص  
مما يدخل في هو الحديث هنا ) . وإذ تتلى عليه آياتنا وليّ مستكبراً كان لم  
يسمها كأنّ في أذنيه قرأ فبشره بعذاب أليم<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ١ .

(٢) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ١ .

(٣) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٢ . وردت السورة رقم ٢٣ في النار .

(٤) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ١ . وردت السورة رقم ٢٤ في النار .

(٥) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ١ .

(٦) سورة لقمان رقم ٣١ الآية ١ - ٧ . وردت السورة رقم ٣٠ في النار .

(٩) حم : تنزيل من الرحمن الرحيم . كتاب فصلت آياته قرآننا عربياً لقوم يعلمون . بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون . وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل اننا عاملون<sup>(١)</sup> .

(١٠) أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً<sup>(٢)</sup> .

(١١) أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما يأب آباءهم الأولين<sup>(٣)</sup> .

(١٢) أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها . الخ<sup>(٤)</sup> .

(١٣) كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب<sup>(٥)</sup> .

(١٤) هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون . الخ<sup>(٦)</sup> .

(١٥) يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم . الخ<sup>(٧)</sup> .

(١٦) وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين<sup>(٨)</sup> .

---

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ١ - ٦ . وردت السورة رقم ٤٠ في المنار .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢ .

(٣) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ٦٨ .

(٤) سورة محمد رقم ٤٧ الآية ٢٤ .

(٥) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٢٩ .

(٦) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٢٠٣ .

(٧) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٥٧ .

(٨) سورة هود رقم ١١ الآية ١٢٠ .

- (١٧) لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب . الخ<sup>(١)</sup> .
- (١٨) وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ولئن اتبعت أهواءهم<sup>(٢)</sup> بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا<sup>(٣)</sup> واثق<sup>(٤)</sup> .
- (١٩) هذا بلاغ للناس لينذروا به وليعلموا انما هو إله واحد وليذكر أولو الألباب<sup>(٥)</sup> .
- (٢٠) وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ، ولعلمهم يتفكرون<sup>(٦)</sup> .
- (٢١) قل نزلّه روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين<sup>(٧)</sup> .
- (٢٢) إن هذا القرآن هدى للناس وليبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً<sup>(٨)</sup> ( وفي هذه السورة آيات أخرى فيها عبر كبرى ) .
- (٢٣) فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لدا<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١١١ .
- (٢) وردت لفظة « من » بعد « أهواءهم » في النار .
- (٣) سقطت « ولي ولا » في النار .
- (٤) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٣٧ .
- (٥) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ٥٢ .
- (٦) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٤ .
- (٧) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠٢ .
- (٨) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٩ .
- (٩) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٩٧ .

(٢٤) لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنه خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون<sup>(١)</sup> .

والآيات في هذه المعنى كثيرة وكلها ناطقة بأن القرآن أنزل هداية للناس وبشيراً للمحسنين في أعمالهم ونذيراً للمسيئين ، وأنه عبرة وتذكرة وموعظة وشفاء لما في الصدور أي القلوب من أمراض الجهل بالله ، وبما له على عباده من الحقوق ، وما لبعضهم من ذلك على بعض ، وأمراض الأخلاق السيئة والعادات الضارة . وهناك آيات كثيرة في وعيد المعرضين عن هدايته الغافلين عن تدبره ، والذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، وكون هذه من صفات الكافرين . ومن أشد ما نزل في المؤمنين الأولين على علو كعبهم وقوة يقينهم من قوله تعالى في ( سورة الحديد ٥٧ ) « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل ، فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون<sup>(٢)</sup> » - ذكر الله وما نزل من الحق هو القرآن . قال في الجلالين : ان الآية نزلت في الصحابة لما أكثروا المزاح . وقال السيوطي في أسباب النزول : انها نزلت فيهم بعد ان قدموا المدينة ، فأصابوا من عيشها بعد ما كان يهيم من الجهد ، وكانهم فتروا في العمل . فهذا هو القرآن وهذا وعظه وتربيته للمؤمنين ، فأنظر الى حفاظه اليوم والى الذين يزعمون ان من تعظيمه وتكريمه أن يكون حافظه أمياً لا يكلف قراءة ولا كتابة ولا فهماً ولا عقلاً ولا تدبراً ولا تذكراً ولا تفكيراً ، بل يكلف أن يتلوه ولو بغير تجويد ، وأن يأكل به أوقاف الأموات ومال الأحياء ، أين هم من هدايته وأين هم مما جاء به ؟

وأما الأحاديث الواردة في القرآن ، فمنها ما أورد في حفظه وتعلمه وتعليمه وهذا مطلوب لأمرين : أحدهما فرض عيني وهو معرفة العقائد

(١) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ٢١ . وردت السورة رقم ٩٥ في النار .

(٢) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ١٦ .

الصحيحة والآداب الكاملة وفقه الأعمال التبعدية والدينية التي فصلت السنة  
 كيفياتها وبيّنت صورها ، والثاني فرض كفاية وهو تبليغه وحفظه لأجل  
 تبليغه بلفظه على الوجه الذي أدّى إليه وبإيمانه في الدعوة الى ما دعا اليه  
 من العقائد والأحكام والفضائل ، ليكون الدين بذلك محفوظاً . ولا يُنسى  
 أن الترغيب في قراءته وحفظه ، يستلزم الترغيب في فهمه والاهتداء به  
 لأنهم كانوا يفهمونه ، بل ذلك مما يتضمنه الترغيب بلفظه . ومنها ما ورد  
 في وعد العاملين به ووعد المعرضين عنه ، والواجب فهم مراد الشارع من  
 مجموع كلامه فلا تؤمن ببعض ونكفر ببعض . وهذه طائفة من الأحاديث  
 في ذلك :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم قال : « لا حسد إلا في اثنتين رجل علّمه الله القرآن ، فهو يتلوه آتاء الليل  
 وآتاء النهار ، فسمعه جاره فقال : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت  
 مثل ما يعمل . ورجل آتاه الله مالاً ، فهو يهلكه في الحق - فقال رجل : ليتني  
 أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل » رواه أحمد والبخاري ومسلم  
 والنسائي . والمراد بالعمل مثل ما يعمل فلان في الأولى هو العمل بالقرآن ، كما  
 تدل عليه المقابلة ورواية ابن عمر في الحديث نفسه : « فقام به آتاء الليل ، الخ »  
 قالوا : والمراد قام به تلاوة وطاعة . وفي الحديث رواية أخرى أبين في المراد  
 وهي عند البخاري ومسلم وغيره ، وفيها بدل أوتي القرآن « ورجل آتاه الله  
 الحكمة فهو يعمل بها ويعلمها الناس » والمراد بالحكمة القرآن جمعاً بين  
 الروايات .

(٢) عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « خيركم من تعلّم القرآن  
 وعلّمه » رواه البخاري وغيره ، وفي رواية عنه ان أفضلكم : الخ ، قال الحافظ  
 ابن حجر في شرح البخاري : ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكل  
 لنفسه ولغيره ، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ، ولهذا كان أفضل وهو  
 من عني الله سبحانه وتعالى بقوله : « ومن أحسن قولاً من دعا الى الله وعمل

صالحاً ، وقال إنني من المسلمين ،<sup>(١)</sup> والدعاء الى الله يقع بأمر من جملتها تعلم القرآن ، وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى : « فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدق عنها »<sup>(٢)</sup> . فإن قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلت : لا ، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدم بالاكساب ، فكان الفقه لهم سجية ، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرأه او يُقرئه . فإن قيل فيلزم ان يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً ، قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدي ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل « من » مضرة في الخبر بعد إن ( أي إن التقدير : إن من أفضلكم : وكثيراً ما يطلق إسم التفضيل على تقدير من ، كحديث « خيركم خيركم لأهله » ) ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ، ويحتمل ان تكون الخيرية ، وإن أطلقت ، لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق بمجاهد ذلك ، او المراد من المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه ، او المراد مراعاة الحيثية ( أي انه أفضل من حيثية التعليم لا من كل جهة ) لأن القرآن خير الكلام ، فتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن . وكيفما كان هو مخصوص بمن تعلم وعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عيناً هـ .

هذا كلام الحافظ في معنى الحديث ، وفيه بيان مراد الثوري بتفضيل إقراء القرآن على الجهاد ، إذ لا يمكن ان يكون من لا يفهم القرآن ، ولا

(١) سورة فصلت ، ٤١ الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأنعام ، ٦ الآية ١٥٧ .

يفيد الناس أحكامه كالمجاهد في سبيل الله ، فأنظر أين هذا من زعم بعض الناس أن أمثال الحفاظ للألفاظ في مصر أفضل من المجاهدين بالاجماع ! فما أجراً الناس على دعوى الاجماع بغير علم اعتماداً على ان العامة تقبل منهم كل قول بغير دليل .

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعلمكم مع علمهم ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، أي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه » يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ، الخ . رواه البخاري .

(٤) عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر طعمها طيب ولا ربح لها . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر ، رواه البخاري ومسلم . وأنت ترى انه جعل المؤمنين قسمين : قسماً يقرأ ويعمل بما يقرأ وهو النافع لنفسه ولغيره أو الذي هو طيب في ظاهره وباطنه ، وقسماً يعمل به ولكن لا يقرأ وهو الطيب في نفسه وباطنه وإن كان لا يتنفع بظاهره ، ولم يذكر ان من المؤمنين قسماً آخر وهو الذي يقرأ فقط بل عدّه هذا من المنافقين . فأنظر أين علم الرسول ﷺ من علم هؤلاء الذين يقولون إن حفظ الألفاظ الذين لا يقصدون بها الاهتداء ولا الإرشاد بل الكسب والاستجداء أئمة في الدين ، وإن من إهانة القرآن أن يقال انهم يحتاجون معه الى العلم بالقراءة والكتابة أو شيء آخر !!! أعوذ بالله من شر هذا الزمان ، الذي عبث فيه الجاهلون بالسنة والقرآن .

(٥) عن جابر رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الاعرابي والمعجمي فقل : « إقرأوا فكلُّ حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتمجلونه ولا يتأجلونه » . رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان . والمعنى ان الذين يمحيطون من بعدهم يقيمون ظاهر اللفظ من غير طلب لإقامة عقائد الدين وأحكامه وهدايتهم به ، فهم كالذي يقوم القدح وهو بالكسر السهم الذي لا ريش له ولا نصل فلا تمكن المناصلة به . ومعنى يتمجلونه ولا يتأجلونه ، يطلبون الانتفاع به والأجر عليه في الدنيا لا في الآخرة . وهذا الحديث يصدق على القراء لأجل الكسب في هذا الزمان وأوضح منه انطباقاً عليهم الحديث الآتي :

(٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح لا يحاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » . رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه . والذين يعجبهم شأنهم هم الذين يطربون بقراءتهم أو يستأجرونهم لها ، والذين يرون الفضيلة والخدمة للإسلام في تكثير سوادهم وشدة احترامهم .

(٧) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً الى النبي ﷺ « إقرأوا القرآن وابتغوا به الله تعالى من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتمجلونه ولا يتأجلونه » رواه أحمد وأبو داود .

(٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إقرأوا القرآن ما نهاك ، فان لم ينهك فليست تقرأه » . رواه الديلمي في مسند الفردوس .

(٩) عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا القرآن واسئلوا به الله قبل أن يأتي قوم يقرأون القرآن فيسألون به الناس » رواه أحمد والبيهقي والطبراني .

(١٠) عن صهيب رضي الله عنه مرفوعاً « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » رواه الترمذي .

(١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن » رواه أبو نعيم في الحلية .

(١٢) عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً « من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم » رواه البيهقي .

(١٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً « من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم » رواه البيهقي وأبو نعيم في الحلية والطبراني يلفظ آخر ، والروايات في القوس متعددة وكان أهدى مقرئ قوساً فأخذها .

(١٤) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً « من أخذ على تعليم القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيامة » . رواه أبو نعيم .

(١٥) حديث أبي هريرة المرفوع في الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار وفيه أنه يقول الله تعالى يوم القيامة : « تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن » وان الله تعالى يقول له : « كذبت انما تعلمت ليقال إنك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ » ثم يسحب على وجهه ويلقى في النار . والاحاديث في العمل بالقرآن وابتغاء وجه الله تعالى به كثيرة ، ومنها ما فيه ترغيب في البكاء فنكتفي بهذا القدر ونذكر جملة في

ذلك من سيرة السلف الصالح الذين كانوا مهتمين بالكتاب والسنة . جاء في كتاب احياء علوم الدين الفصل الآتي .

في ذم تلاوة الغافلين . قال أنس بن مالك : رب قال للقرآن والقرآن يلعبه ، وقال ميسرة الغريب : هو القرآن في جوف الفاجر . وقال أبو سليمان الداراني : الزبانية أسرع الى حمة القرآن الذين يعصون الله عز وجل منهم الى عبدة الأوثان ، حين عصوا الله سبحانه بعد القرآن . وقال بعض العلماء : اذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط ثم عاد فقرأ قيل له مالك ولكلامي . وقال ابن الرماح : ندمت على استظهاري القرآن لأنه بلغني ان أصحاب القرآن يسئلون عما يسئل عنه الانبياء يوم القيامة . وقال ابن مسعود : ينبغي لحامل القرآن ان يعرف بليته اذا الناس ينامون وبنياره اذا الناس يفترون وبجزنه اذا الناس يفرحون وببكاؤه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون . وينبغي لحامل القرآن ان يكون مستكيناً ليناً ، ولا ينبغي له ان يكون جافياً ولا بمارياً ولا صياحاً ولا صخاباً ولا حديداً . وقال عليه السلام : « أكثر منافقي هذه الأمة قرآؤها » وقال عليه السلام : « اقرأ القرآن ما نهاك فإن لم ينمك فليست تقرأه » وقال عليه السلام : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » وقال بعض السلف : إن العبد ليفتح سورة فتصلي عليه الملائكة حتى يفرغ منها وإن العبد ليفتح سورة فتلعبه حتى يفرغ منها . فقيل : وكيف ذلك ؟ فقال : اذا أحل حلالها وحرم حرامها صلت عليه ، وإلا لعنته . وقال بعض العلماء : ان العبد ليتلو القرآن فيلعب نفسه وهو لا يعلم يقول : « ألا لعنة الله على الظالمين » وهو ظالم لنفسه « ألا لعنة الله على الكاذبين » وهو منهم . وقال الحسن : إنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل وجعلتم الليل جملاً ، فأنتم تركبونها فتقطعون به مراحلها ، وان من كان قبلكم رأوه رسائل

من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار . وقال ابن مسعود :  
 أنزل القرآن عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملاً ، إن أحدكم ليقرأ القرآن  
 من فاتحته الى خاتمته ما يسقط منه حرفاً ، وقد أسقط العمل به . وفي  
 حديث ابن عمر وحديث جندب رضي الله عنهما : لقد عشنا دهرأ وأحدنا  
 يؤتى الايمان قبل القرآن فتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها  
 وحرامها وأمورها وزاجرها ، وما ينبغي ان يقف عنده منها ، ثم  
 لقد رأيت رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الايمان ، فيقرأ  
 ما بين فاتحة الكتاب الى خاتمته ، لا يدري ما أمره ولا زاجره ولا  
 ما ينبغي أن يقف عنده منه ، ينثره نثر الدقل . وقد ورد في التوراة :  
 يا عبدي أما تستحي مني ؟ يأتيك كتاب من بعض اخوانك وأنت في الطريق  
 تمشي فتعدل عن الطريق وتعد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً حتي  
 لا يفوتك شيء منه ، وهذا كتابي أنزلته اليك انظركم فصلت لك فيه من  
 القول وكم كررت عليك فيه لتأمل طوله وعرضه ، ثم أنت معرض عنه ،  
 أفكنت أهون عليك من بعض اخوانك ، يا عبدي يقعد اليك بعض اخوانك  
 فتقبل عليه بكل وجهك وتصفي الى حديثه بكل قلبك فإن تكلم متكلم  
 أو شغلك شاغل عن حديثه أو مات اليه ان كف ، وما أناذا مقبل  
 عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عني أفجعلني أهون عندك من  
 بعض اخوانك ؟ ا هـ .

وأما علماء الخلف وأئمتهم فهم متفقون مع السلف على ذلك . قال الإمام  
 محي الدين النووي في آداب حملة القرآن ما نصه :

( فصل ) وينبغي أن لا يقصد به توصلاً الى غرض من اغراض الدنيا  
 من مال او رياسة او وجاهة او ارتفاع على اقرانه او ثناء عند الناس  
 او صرف وجوه الناس اليه أو نحو ذلك ، ولا يشوب المقرء إقراءه  
 بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالاً

او خدمة ، وإن قل ، ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها اليه ، قال الله تعالى : « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثه منها وما له في الآخرة من نصيب » (١) وقال تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد » (٢) الآية . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه لا ليصيب به غرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » . رواه أبو داود بإسناد صحيح ومثله كثير .

وقال : « فصل . ولا يتعلم إلا من تكلمت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانتها ، الخ . ونكتفي بهذا القليل من الكثير في هذا المقام .

( النتيجة ) علم مما تقدم من الآيات والأحاديث وأثار السلف الصالح ان القرآن هو الهداية العظمى ، وان حملته وحفاظه هم أئمة المسلمين ومرشدوهم ، ولذلك أمر عمر رضي الله عنه ان لا يقرئ الناس القرآن إلا عالم بالعربية ليقيم اللفظ فلا يسري اليه الخطأ والغلط ، ويفهم المعنى فيعمل به ويعلم الناس . وقد كان المشتهرون من الصحابة بإقراء القرآن أكابر علماءهم ، كعلي وعثمان وأبي زيد بن ثابت وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري . ومن قرأ على أبي أبو هريرة وابن عباس . فينبغي الاقتداء بالسلف بأن يكون حفاظ القرآن الذين يؤخذ عنهم هم الذين ينقطعون لإتقان علوم القرآن اللفظية والمعنوية فيتقنونها . ولا يجوز أخذ القرآن عن الجاهلين باللغة وبأحكام الدين والمرتكبين للمحرمات والدنات لأنهم ليسوا عدولاً يوثق بروايتهم .

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٠ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ١٨ .

## الاتصال بين الآيات والسور وجمع القرآن<sup>(١)</sup>

ا. ت. بقزان (روسيا) : أعرض عليكم أيها الاستاذ ما اعترض به عليّ أحد الروسيين بعد ما ترجمت له تفسير القرآن من مجلتيك المنار الأغر على قول الاستاذ بالاتصال بين الآيات والسور قال : ان المتفق عليه عند علماء المسلمين ، أن القرآن نزل الى الرسول عليه السلام مفزقاً في ثلاث وعشرين سنة ، وأول سورة أنزلت « اقرأ باسم »<sup>(٢)</sup> على قول الأكثرين ، وهذا المصحف الذي أوله سورة الفاتحة ، ليس على ترتيب النزول بل جمع ورتب بهذا الترتيب في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فكيف تكون الآيات والسور متصلة مع ما يليها - على أن بعض الآيات من السورة الواحدة أنزلت بمكة وما يليها بالمدينة وبين نزولها عدة سنين ؟ وأيضاً كيف جمعوا السور والآيات على هذا الترتيب ، هل كان بتعيين من النبي عليه السلام أم لا ؟ وهل في هذا خبر متواتر او مشهور ؟

وأنا الحقير أجبت الروسي بقدر وسعي والآن أرفع المسألة الى حضرتكم راجياً منكم الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

ج - لا خلاف بين المسلمين في ان بعض السور نزل جملة واحدة وبعضها نزل متفرقاً على حسب الوقائع والأحوال ، وان النبي ﷺ هو الذي كان يجمع كل سورة عند اكتمالها ويعلوها على كنية الوحي ويقرئها القارئين ، ولكن جمع السور كلها في مصحف واحد هو الذي كان على عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وكتبت النسخ ووزعت على الأمصار في خلافة عثمان

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٨٦ - ٢٩٠ .

(٢) سورة الملق رقم ٩٦ الآية ١ .

فعملهم هذا كان عملاً إجماعياً ونقلًا متواتراً . لم يختلفوا في ترتيب السور فضلاً عن ترتيب الآيات ، وإنما تردد عمر أولاً في جمع القرآن في مصحف واحد ، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ، ثم وافق منشرح الصدر وكأنه تذكر أن زمنه عليه السلام ، كان كله ظرفاً للوحي وإنما يكون الجمع بعد التمام . وقد روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : آخر ما نزل من القرآن كله « وإتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » (١) الآية . وعاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات ، فأنت ترى أن تسع ليال في المرض لا تتسع لجمع القرآن في مصحف واحد ، وأنه لم يكن ذلك ضرورياً فإنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر عند نزول كل آية بأن تلحق بسورة كذا ويعين موضعها ويقرئهم السورة بعد تمامها . وكان عالماً بأن كل ذلك محفوظ في الصدور وفي الطروس ونحوها مما يكتب عليه . ولو لم يكن هذا الترتيب متفقاً عليه لأنه مأخوذ عنه ﷺ بالتواتر ، لاختلّفوا فيه اختلافاً عظيماً فلا حاجة إلى الاطالة بذكر الروايات مع هذه الحجة .

وأما الاتصال بين الآيات وبين السور وما فيه من التناسب والتناسق ونكت البلاغة ، فهو تابع للترتيب . وقد علمت أن الترتيب كان مقصوداً بتوقيف من الشارع ، وما كان بالقصد يراعى فيه مثل ذلك . ولو رتب الآيات كلها على حسب النزول لكان اتصال بعضها ببعض والتناسب بين المتقدم منها والمتأخر من مشاركات العجب التي يسئل فيها عن السبب ، أما وقد رتب بالقصد وبالتوقيف من الوحي ، فهي كأنها نزلت مرة واحدة بهذا الترتيب . فاعتراض الروسي على ما نذكره من وجوه الاتصال والتناسب بين الآيات مبني على الجهل بأن ترتيب الآيات كان توقيفياً ، على

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨١ .

انه لو كان من عمل الصحابة لما كان ذلك فيه غريباً إلا اذا ثبت ان هذا التناسب قد انتهى في البلاغة الى حد الاعجاز ، فكان بنفسه معجزاً وليس هذا ببعيد ، فوجوه الاعجاز في القرآن كثيرة ومنها هذا الوجه الوجيه . هذا وان التناسب في اتصال الآيات بعضها ببعض بين ظاهر لا تكلف فيه ولا تعسف ، وليس هو من قبيل الدعاوى النظرية فيورد عليه ما أورد بل هو من الأمور الوجودية الحقيقية ، فليفرض ما شاء في جمع القرآن وترتيبه فهو شيء قد مضى وهذا شيء حاضر لا يمارين فيه إلا مكابر ، واننا إن شاء الله تعالى سنجد تفسير المنار ونطبعه على حدته ونضع له مقدمة نشرح فيها هذه المسائل وأمثالها شرحاً كافياً والله الموفق والمعين .

بلاد روسيا دار حرب او اسلام والروسيون كتابيون أم وثنيون<sup>(١)</sup>

ومنه : قد اختلف علماءنا في روسيا في دارنا هل هي دار حرب أم دار إسلام وهل الروسيون كتابيون أم وثنيون ؟ نرجو من جنابكم الإفادة بلسان مجلتكم المنار . عزز الله بها المسلمين وأثار .

ج - قد اختلفت عبارات الفقهاء والمحدثين في تعريف دار الحرب ودار الإسلام ، فلا جرم ان الذين يأخذون العلم من الألفاظ يختلفون في تطبيق تلك الأقوال على كل دار وكل مملكة فيمكن أن يقال ان بعض البلاد التي لا يوجد فيها مسلم أصلي ، ولا حكم فيها للإسلام انها دار إسلام بناء على قول بعضهم ان دار الإسلام هي ما يمكن المسلم إظهار دينه فيها ولا

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٩١ .